

حقوق الإنسان في الصحافة



الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
الملف الصحفي ليوم/ الجمعة-السبت- الأحد
23-22-21 ربيع أول 1437 / 3-2-1 يناير 2016





الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان	2
هيئة حقوق الإنسان	10
أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية	12
حقوق الإنسان فى العالم	30



الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

القحطاني: الجمعية تتعاون مع الجهات الحكومية لزيادة الوعي في الثقافة الحقوقية

حقوق الإنسان توقع اتفاقية تعاون مع كرسي الجريسي

المصدر: جريدة الرياض الجمعة 21 ربيع أول 1437 هـ - 1 يناير 2016
<http://www.alriyadh.com/1115317>

الرياض - مفضي الخمساني
أكد د. مفلح القحطاني رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، أن هناك تعاوناً مثمر بين الجمعية والجهات الحكومية في القضايا الحقوقية، وهذا ناتج عن وجود ضباط اتصال يقومون بالتنسيق بين الجمعية وهذه الجهات مما سهل في اختصار الوقت في قضايا حقوق الإنسان.
د. الرومي: الكرسي يقدم خدمات بحثية واستشارية وتصحيح المفاهيم الخاطئة
وأوضح أن هناك ورشات عمل أقيمت مع مسؤولين في وزارة التربية والتعليم في وقت سابق تهدف إلى إدخال ثقافة حقوق الإنسان في المواد الدراسية، ونتج عن هذه الورش، إدخال بعض المفاهيم التي تعني بحقوق الإنسان في المناهج الدراسية، ونحن نسعى إلى إيجاد مواد دراسية تدرس بشكل رئيسي تختص في حقوق الإنسان بهدف زيادة الوعي في الثقافة الحقوقية. جاء ذلك أثناء توقيع مذكرة تعاون، مع كرسي الشيخ عبدالرحمن الجريسي لدراسات حقوق الإنسان، تحت إشراف جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، في مقر الجمعية الرئيسي بالرياض يوم أمس. وفي بداية توقيع اتفاقية التعاون بين الجمعية وكرسي الشيخ عبدالرحمن الجريسي لحقوق الإنسان، تحدث د. أحمد الرومي أستاذ الكرسي عن رؤية الكرسي ورسالته وأهدافه، وقال: إن من رؤيتنا في هذا الكرسي، تقديم الخدمات البحثية والاستشارية المتخصصة في مجال حقوق الإنسان، ونهدف من خلال هذا الكرسي إلى الإسهام في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع، بالإضافة إلى تصحيح المفاهيم الخاطئة تجاه حقوق الإنسان، وتعزيز الدراسات البحثية على المستوى المحلي والدولي في مجال الحقوق. وأضاف د. الرومي أن الكرسي أنشئ قبل أربع سنوات وهو يتبع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وبدعم من الشيخ عبدالرحمن الجريسي، وله خطة سنوية تشتمل على مهام ومشروعات تعنى بالجانب البحثي لحقوق الإنسان من قبل الهيئة العلمية المكلفة بالإشراف على هذا الكرسي. وأشار د. الرومي أن هذا الكرسي المتخصص في حقوق الإنسان يقوم أيضاً بترجمة وتأليف الكتب والرسائل العلمية الخاصة بهذه الحقوق ومن ضمن مشروعاته وبرامجه استضافة أستاذ زائر، سواء من داخل المملكة أو من خارجها متخصص في مجال حقوق الإنسان لعرض أفكاره وأبحاثه على الطلاب وأساتذة الجامعة للاستفادة منها والمساهمة في نشر الثقافة الحقوقية، بالإضافة إلى قيام أستاذ الكرسي بالمشاركة في المؤتمرات الدولية والمحلية وعرض الأوراق العمل الخاصة في حقوق الإنسان.
ومن جانبه قال د. مفلح القحطاني رئيس جمعية حقوق الإنسان، أن التعاون بيننا وبين كرسي الشيخ عبدالرحمن الجريسي قائم على ما تردنا من قضايا سواء حقوق عمالية أو أسرية والتي قد تكون « ظاهرة » نقوم بالتالي بالتعاون مع هذا الكرسي بدراسة موسعة لهذه الظاهرة والوصول إلى نتائج تعالج هذه الظواهر. ونوه د. القحطاني هذه الاتفاقية ستسهم في التركيز على الدراسات التي تخص المجتمع السعودي والتي بالتأكيد سينتج عنها توصيات. وأشار د. القحطاني، أن انتشار الثقافة الحقوقية في المجتمع تحتاج إلى تعاون مشترك بين الجهات الحكومية والجمعيات المدنية والمجتمع بشكل عام، لتوعية المجتمع بحقوقه وواجباته.

أكدت أنهم نفذوا أشد الجرائم خطورة في كل الشرائع السماوية والأنظمة

«حقوق الإنسان»: القصاص حماية للمجتمع وصونا لأمنه واستقراره

المصدر: جريدة الاقتصادية الأحد 23 ربيع أول 1437 هـ - 3 يناير 2016م

https://www.aleqt.com/2016/01/03/article_1018859.html

رنا حكيم من جدة

أكدت هيئة حقوق الإنسان أن تنفيذ الأحكام القضائية الجزائية بحق سبعة وأربعين محكوما بالقتل؛ إنما جاء إنفاذا للعدالة، وتطبيقا للمقتضيات الشرعية والقانونية، وتحقيقا لأغراض وأهداف العقوبة في الردع والزجر، واستيفاء لحقوق ضحايا لك الجرائم، وحماية للمجتمع وصونا لأمنه واستقراره.

وبينت الهيئة في بيان لها أن الجرائم الإرهابية المنسوبة للمحكوم عليهم هي أشد الجرائم خطورة في كل الشرائع السماوية والأنظمة القانونية، وتتمثل هذه الجرائم البشعة في قتل الأبرياء والتحريض على ذلك، وخطفهم والتمثيل بهم، وتفجير المنشآت العامة والخاصة والمجمعات السكنية، وترويع الأمنيين، وحيازة واستخدام الأسلحة والمتفجرات وتصنيعها وتهريبها، واستهداف منسوبي الجهات الأمنية والعسكرية، والسطو المسلح، والانتماء إلى تنظيمات إرهابية وتنفيذ أهدافها، واستهداف البنى الاقتصادية، وغير ذلك من الجرائم التي ثبت قضاء نسبتهما إليهم.

أكدت الهيئة في بيانها أنها تابعت وحضرت المحاكمات في هذه القضايا، وتأكد لها استيفاء إجراءات المحاكمة للأصول الشرعية والقانونية، ومبادئ وضوابط المحاكمات العادلة، وحصول المحكوم عليهم على الضمانات القانونية المقررة؛ وتم نظر هذه القضايا من ثلاثة قضاة في المحكمة الجزائية المتخصصة، واستأنفت هذه الأحكام أمام خمسة قضاة في محكمة الاستئناف، ثم أعلى درجات المراجعة القضائية أمام خمسة قضاة في المحكمة العليا، وهذه الإجراءات تأتي مستوفية للضمانات التي تنص عليها أنظمة المملكة والمعايير الدولية ذات الصلة. وشددت هيئة حقوق الإنسان على أن تحقيق العدالة وحماية حقوق الإنسان؛ تتطلب تطبيق الأحكام القضائية، وتنفيذ العقوبات بحق كل من ينتهك الحقوق ويقتل الأبرياء ويستنهين بالأنفس المعصومة، ويهدد الأمن والاستقرار، داعية إلى استنكار ضحايا الجرائم الإرهابية المروعة والدعاء لهم بالمغفرة والرحمة.

من جهته استغرب الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني، رئيس جمعية حقوق الإنسان في المملكة، من ردة فعل بعض الدول والمنظمات التي نظرت للطائفة الدينية لبعض المنفذين للعمليات الإرهابية في المملكة الذين صدرت بحقهم أحكام شرعية نفذت ضدهم، دون النظر لكبر حجم الجرائم التي ثبت أنهم اقترفوها بعد سلسلة طويلة من المحاكمات والتحقيقات خلال السنوات الماضية. وأوضح أن الجمعية التي يترأسها دائما تطالب بإحالة المتهمين في قضايا الإرهاب إلى القضاء لإصدار أحكام بحقهم لقاء ما ارتكبه من أعمال إرهابية، على أن يحظوا بمحاكمة عادلة، وقد أتى اليوم الذي يصل الأمر فيه إلى نهايته بالنسبة لهؤلاء المتهمين وذلك بتنفيذ ما صدر بحقهم من أحكام التي توافر فيها، خضوع المحكومين لدرجات التقاضي الثلاث، فحص الأحكام لكل محكوم بشكل متأن، وإعطاء كل محكوم حق توكيل محام عنه.

جمعية حقوق الإنسان: راقبنا تمتع الجناة بـ 'محاكمة عادلة'

المصدر: جريدة الحياة الأحد 23 ربيع أول 1437 هـ - 3 يناير 2016م

<http://www.alhayat.com/Articles/13188147>

قالت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان (الأهلية): إن الجناة الـ 47 الذين نفذت الأحكام الصادرة في حقهم أمس (السبت)، خضعوا لمحاكمات عادلة بالمقاييس الحقوقية الدولية.

وقال رئيس الجمعية الدكتور مفلح القحطاني: «إن الجمعية تطالب دائماً بإحالة المتهمين بقضايا الإرهاب إلى القضاء لإصدار أحكام بحقهم، لقاء ما ارتكبوه من جرائم، ودافعت عن حقوقهم في التمتع بمحاكمة عادلة، وأتى اليوم الذي يصل الأمر فيه إلى نهايته بالنسبة إلى هؤلاء المتهمين، بتنفيذ ما صدر في حقهم من أحكام». وأضاف «إننا راقبنا بشكل مباشر خضوع المحكومين لدرجات التقاضي الثلاث، بعد فحص الأحكام لكل محكوم بتأناً، وشهدنا على إعطاء كل محكوم حق توكيل محام عنه، وكانت الأحكام علنية بينت فداحة الجرم الذي ارتكبه كل محكوم، ولم تلتفت إلى أي شيء شخصي، بل اتجهت إلى الفعل الذي ارتكبه كل محكوم، ولم تنظر إلى انتمائه الطائفي أو المذهبي أو العرقي أو المناطقي». واعتبر القحطاني أن تأييد جمعيته للأحكام الصادرة بحق الجناة كان مرده إلى أن «ضحايا الأعمال الإرهابية، التي ارتكبتها المحكوم عليهم، يستحقون تحقيق العدالة بالاقتصاص ممن قتلوا آباءهم وأبنائهم وأزواجهم وأرهبوا مواطنيهم، كما أن كل الجرائم المنسوبة إلى المحكوم عليهم كبيرة، ما استوجب إيقاع أقصى العقوبات». وأكد أن «حماية حقوق الإنسان من الأعمال الإرهابية تقتضي قيام الدولة بواجباتها في المحافظة على أمن المجتمع، والمحافظة على الممتلكات العامة والخاصة بردع من يرتكب هذه الأعمال، من خلال إيقاع أقصى العقوبات بحقهم، بعد إحالتهم إلى القضاء وخضوعهم لمحاكمة عادلة»، مستغرباً رد فعل بعض الدول التي نظرت إلى طائفة بعض المنفذ فيهم الحكم دون النظر إلى الجرائم المنسوبة إليهم، «ما يثير بعض التساؤل عن دعم وتحريض هذه الدول لبعض هؤلاء الأشخاص لإلحاق الضرر ببلادهم ومجتمعاتهم».

... و«الهيئة»: تأكدنا من استيفاء

إجراءات المحاكمات شرعاً وقانوناً

{ الرياض - «الحياة» }

> أكدت هيئة حقوق الإنسان أنها تابعت وحضرت المحاكمات وتنفيذ الأحكام القضائية الجزائية بحق 47 محكوماً بالقتل، وتأكد لها استيفاء إجراءات المحاكمة للأصول الشرعية والقانونية، ومبادئ وضوابط المحاكمات العادلة، وحصول المحكوم عليهم على الضمانات القانونية المقررة، وأشارت إلى نظر هذه القضايا من ثلاثة قضاة في المحكمة الجزائية المتخصصة، واستأنفت هذه الأحكام أمام خمسة قضاة في محكمة الاستئناف، ثم أعلى درجات المراجعة القضائية أمام خمسة قضاة في المحكمة العليا، وهذه الإجراءات تأتي مستوفية للضمانات التي تنص عليها أنظمة المملكة والمعايير الدولية ذات الصلة. وشددت الهيئة في بيان لها، على أن تحقيق العدالة وحماية حقوق الإنسان، تتطلب تطبيق الأحكام القضائية، وتنفيذ العقوبات بحق كل من ينتهك الحقوق ويقتل الأبرياء ويستهدف بالأنفس المعصومة، ويهدد الأمن والاستقرار، داعية إلى استنكار ضحايا الجرائم الإرهابية المروعة والدعاء لهم بالمغفرة والرحمة. واعتبرت أن تنفيذ الأحكام القضائية الجزائية بحق 47 محكوماً بالقتل، إنفاذاً للعدالة، وتطبيقاً للمقتضيات الشرعية والقانونية، وتحقيقاً لأغراض وأهداف العقوبة في الردع والزجر، واستيفاء لحقوق ضحايا تلك الجرائم، وحماية للمجتمع وصوناً لأمنه واستقراره.

وأوضحت أن الجرائم الإرهابية المنسوبة للمحكوم عليهم، أشد الجرائم خطورة في كل الشرائع السماوية والأنظمة القانونية، وتتمثل هذه الجرائم البشعة بقتل الأبرياء والتحريض على ذلك، وخطفهم والتمثيل بهم، وتفجير المنشآت العامة والخاصة والمجمعات السكنية، وترويع الأمنين، وحيازة واستخدام الأسلحة والمتفجرات وتصنيعها وتهريبها، واستهداف منسوبي الجهات الأمنية والعسكرية، والسطو المسلح، والانتماء إلى تنظيمات إرهابية وتنفيذ أهدافها، واستهداف البنى الاقتصادية، وغير ذلك من الجرائم التي ثبت قضاء نسبتها إليهم.

وأشارت إلى أن هذه الجرائم أسفرت عن قتل العشرات من الأبرياء من مدنيين وعسكريين، مواطنين ومقيمين، بين رجال ونساء وأطفال. واستحق الجناة هذه العقوبات نتيجة لهذه الجرائم التي انتهكت حقوقاً عامة وخاصة، وتمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان وكرامته، وعلى رأسها الحق في الحياة، والحق في الأمن.



استغرب ردة فعل دول ومنظمات نظرت لطائفة بعض المحكومين لا لجرائمهم

د. القحطاني لـ "الرياض": الأعمال الإرهابية ضمن نطاق القضاء السعودي.. وأحكامها خاضعة للسيادة

المصدر: جريدة الرياض الأحد 23 ربيع اول 1437 هـ - 3 يناير 2016م
<http://www.alriyadh.com/1115964>

الرياض - سعيد المبارك

أوضح رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني لـ "الرياض"، أن الأعمال الإرهابية التي ارتكبت هي في ظل نطاق القضاء السعودي الذي يطبق أحكام الشريعة الإسلامية، ولا يجوز أن تتدخل بعض الدول في أمر يخضع للسيادة السعودية، مؤكداً أن المتهمين بالإرهاب خصوصاً خضعوا لمحاكمة وفق القانون، ومطالباً الجميع باحترام القضاء.

وبين القحطاني، أن الجمعية تسعى على الدوام للمطالبة بإحالة المتهمين بقضايا الإرهاب الى القضاء لإصدار أحكام بحقهم، لقاء ما ارتكبه من جرائم، وأن يحظوا بمحاكمة عادلة، وأنه قد أتى اليوم الذي يصل الأمر فيه الى نهايته بالنسبة لهؤلاء المتهمين بتنفيذ ما صدر بحقهم من احكام، جرى خلالها خضوع المحكومين لدرجات التقاضي الثلاث، وفحص الأحكام لكل محكوم بشكل متأن، كما أعطي كل محكوم حق توكيل محام عنه، وكانت المحاكمات علنية، بينت فداحة الجرم الذي ارتكبه كل محكوم، واتجهت للفعل الذي ارتكبه كل محكوم، ولم تنظر للانتماء الطائفي او المذهبي او العرقي للمتهم.

وأكد أن ضحايا الأعمال الإرهابية التي ارتكبتها المحكوم عليهم يستحقون تحقيق العدالة للاقتصاص من الجناة الذي قتلوا وأرهبوا، علاوة على أن كل الجرائم المنسوبة للمحكوم عليهم كبيرة مما استوجب إيقاع أقصى العقوبات. وأضاف القحطاني أن حماية حقوق الإنسان من الاعمال الإرهابية تقتضي قيام الدولة بواجباتها في المحافظة على أمن المجتمع والمحافظة على الممتلكات العامة والخاصة، بردع من يرتكب هذه الأعمال من خلال إيقاع أقصى العقوبات بحقهم بعد إحالتهم للقضاء وخضوعهم لمحاكمة عادلة. واستغرب د. القحطاني من ردة فعل بعض الدول والمنظمات التي نظرت لطائفة بعض المنفذ ضدهم دون النظر للجرائم المنسوبة إليهم.

تعاون يجمع "الداخلية" و "حقوق الإنسان" لتلبية مطالب ذوي الموقوفين

المصدر: جريدة الحياة السبت 22 ربيع أول 1437 هـ - 2 يناير 2016م
<http://www.alhayat.com/Articles/13166823>

الرياض - عيسى الشاماني
كشفت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان عن تعاون يجمعها مع إدارات السجون في المباحث العامة لتحقيق بعض مطالب أهالي الموقوفين أمنياً، والتي تشمل منحهم زيارات إضافية لأبنائهم، والموافقة على طلبات نقلهم من سجن لآخر. وأكد رئيس الجمعية الدكتور مفلح القحطاني، أن الجمعية تتلقى بين الحين والآخر اتصالات من أهالي الموقوفين أمنياً يطالبون بتحقيق بعض المطالب، منوهاً إلى سعي الجمعية لتلبيتها بالتعاون مع إدارات السجون بما يتوافق مع المصلحة العامة وتحقيق الأمن. وأشار إلى أن الجمعية تتجاوب مع كل الاتصالات التي ترد إليها من دون تمييز، مبيناً أن هناك تعاوناً من وزارة الداخلية والجهات المسؤولة في حل كثير من القضايا التي تصب في المصلحة العامة وبما يوائم بين المحافظة على حقوق الإنسان وأمن المجتمع. وأفاد مصدر أمني، بأن وزارة الداخلية نظرت في بعض التظلمات التي رفعتها الجمعية عن أسر الموقوفين أمنياً، واتضح أن جميعهم متهمون في قضايا تمس الأمن الوطني، إضافة إلى أن هناك أشخاصاً تم القبض عليهم أثناء شروعه في السفر إلى مناطق الصراع.



مجمعات "النفسية" تعاني نقص الأسرة.. وثقة مفقودة بينها وبين المرضى

حقوق الإنسان: إنشاء مستشفيات كبيرة حل وحيد

المصدر: جريدة المدينة السبت 22 ربيع أول 1437 هـ - 2 يناير 2016م
<http://www.al-madina.com/node/652019>

ماجد عسيري - الدمام
ت تعاني مجمعات الأمل للصحة النفسية وعلاج الإدمان في المملكة من نقص أسرة في ظل تزايد عدد الطالبين للتعافي من الإدمان، في الوقت الذي يستغرق فيه حجز السرير الانتظار لمدة شهر وربما أكثر من ذلك وقد لا يجد المريض سريراً للعلاج. ويخدم مجمع الأمل بجدة 7 مناطق وهي نجران، جازان، عسير، الباحة، تبوك، المدينة إضافة إلى جدة والذي يجعل حصول المريض على سرير للعلاج غاية في الصعوبة. «المدينة» حاولت الوقوف أكثر على هذه الأزمة واستطلاع آراء الخبراء والمختصين لوضع الحلول قبل تفاقمها بصورة أكبر حيث لا يمكن حلها بعد ذلك.

وكشف الدكتور مفلح القحطاني رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان عن مناقشة أزمة نقص أسرة علاج الإدمان مع عدد من وزراء الصحة السابقين واقتراح إنشاء مستشفيات كبيرة للأمراض النفسية يجري العمل لبناء بعضها حالياً، مطالباً بتسريع عملية التنفيذ وعدم الاكتفاء بالتجهيز فقط بل اختيار كفاءات لمباشرة العلاج بهذه المستشفيات فيما أوضح راشد الزهراني مدير الإعلام بمجمع الأمل للصحة النفسية بالدمام أن المجمع لا توجد به قوائم انتظار مضافاً: إن هناك برنامجاً جديداً وهو برنامج الـ 90 يوماً، بحيث يكون من حق المريض التنويم 3 أشهر بدلاً من شهر واحد، وهذه تعطينا مجالاً للتحكم في أعداد الداخلين والخارجين من المستشفى. وقال سلمان البركة استشاري نفسي أن عدم توافر أسرة في المستشفيات التي تعالج الإدمان، قد يكون بشكل أو بآخر خطيراً على المريض، بحيث إن المريض أحياناً يذهب إلى المستشفى بمحض إرادته للعلاج ويصطدم بأن دخوله أمر صعب، وفي هذه الحالة قد يكرر المريض زيارته إلى المستشفى لحجز سرير، الأمر الذي يؤدي إلى عدم قناعته بالعلاج بعد تكرار الزيارات وعلى الجهات المعنية الالتفات إلى هذه المشكلة بعين الاعتبار.

«المدينة» حاولت الاتصال بالمتحدث الإعلامي لوزارة الصحة فيصل الزهراني، للحصول على رد رسمي حول القضية، إلا أنه لم يرد على الاتصالات على مدى 4 أيام.



القحطاني: تدخل إيراني سافر في القضاء السعودي

المصدر: جريدة الوطن الأحد 23 ربيع أول 1437 هـ - 3 يناير 2016م

http://www.alwatan.com.sa/Local/News_Detail.aspx?ArticleID=247869&CategoryID=5

تبوك: أيمن آل أحمد

وصف رئيس جمعية حقوق الإنسان الدكتور مفلح القحطاني التدخل الإيراني والجهات التابعة لها في أحكام القضاء السعودي بأنه سافر يثير العديد من التساؤلات، مشيراً إلى وجوب احترام القضاء واستقلاله.

محكمة عادلة

قال القحطاني لـ "الوطن": تدخلات بعض الدول في الشأن السيادي السعودي والقضاء المستمد من الشريعة الإسلامية تشير إلى أن هناك إشكالية في خلفيات ودوافع تلك الدول.

وفي بيان للهيئة حول موقف الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان من تنفيذ الأحكام بحق هذه المجموعة، قال رئيس الجمعية إن حقوق الإنسان دائماً ما تطالب بإحالة المتهمين بقضايا الإرهاب إلى القضاء لإصدار أحكام بحقهم لقاء ما ارتكبوه من جرائم وبأن يحظوا بمحاكمة عادلة، وأضاف "أتى اليوم الذي يصل الأمر فيه إلى نهايته بالنسبة لهؤلاء المتهمين بتنفيذ ما صدر بحقهم من أحكام التي توافر فيها خضوع المحكومين لدرجات التقاضي الثلاث، وفحص الأحكام لكل محكوم بشكل متأن، وإعطاء كل محكوم حق توكيل محام عنه، وكانت المحاكمات علنية، إضافة أن الأحكام بينت فداحة الجرم الذي ارتكبه كل محكوم، واتجهت تلك الأحكام للفعل الذي ارتكبه كل محكوم، ولم تنتظر هذه الأحكام للانتماء الطائفي أو المذهبي أو العرقي للمتهم، وضحايا الأعمال الإرهابية التي ارتكبتها المحكوم عليهم يستحقون تحقيق العدالة للاقتصاص من الجناة الذي قتلوا وأرهبوا، إضافة إلى أن كل الجرائم المنسوبة للمحكوم عليهم كبيرة مما استوجب إيقاع أقصى العقوبات".

واجب الدولة

أضاف رئيس الجمعية أن "حماية حقوق الإنسان من الأعمال الإرهابية تقتضي قيام الدولة بواجباتها في المحافظة على أمن المجتمع والمحافظة على الممتلكات العامة والخاصة بردع من يرتكب هذه الأعمال من خلال إيقاع أقصى العقوبات بحقهم بعد إحالتهم للقضاء وخضوعهم لمحاكمه عادلة".

واستغرب القحطاني من ردة الفعل لبعض الدول والمنظمات والتي نظرت لطائفة بعض المنفذ ضدهم دون النظر للجرائم المنسوبة إليهم.



أكدت خضوعهم لدرجات التقاضي الثلاث وتم فحص الأحكام بشكل متأن

”حقوق الإنسان“: نستغرب ردود بعض المنظمات على إعدام الإرهابيين

المصدر: جريدة سبق الأحد 23 ربيع اول 1437 هـ - 3 يناير 2016م

<https://sabq.org>

بدر الجبل

تبوك

استغرب رئيس جمعية حقوق الإنسان من ردة الفعل لبعض الدول والمنظمات التي نظرت لطائفة بعض المنفذ ضدهم الأحكام القضائية التي أعلنتها اليوم وزارة الداخلية، دون النظر للجرائم المنسوبة إليهم، مبيناً أن المحكومين خضعوا لدرجات التقاضي الثلاث فضلاً عن أنه تم فحص الأحكام لكل محكوم بشكل متأن.

وقال رئيس جمعية حقوق الإنسان الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني إن الجمعية دائماً تطالب بإحالة المتهمين بقضايا الإرهاب إلى القضاء لإصدار أحكام بحقهم لقاء ما ارتكبه من جرائم، وبأن يحظوا بمحاكمة عادلة، وقد أتى اليوم الذي يصل الأمر فيه إلى نهايته بالنسبة لهؤلاء المتهمين بتنفيذ ما صدر بحقهم من أحكام والتي توفرت فيها خضوع المحكومين لدرجات التقاضي الثلاث، كما تم فحص الأحكام لكل محكوم بشكل متأن، وأعطى كل محكوم حق توكيل محام عنه، وأن المحاكمات كانت علنية كما بينت الأحكام فداحة الجرم الذي ارتكبه كل محكوم.

وقال : الأحكام اتجهت للفعل الذي ارتكبه كل محكوم ولم تنتظر هذه الأحكام للانتماء الطائفي أو المذهبي أو العرقي للمتهم، مضيفاً أن ضحايا الأعمال الإرهابية التي ارتكبتها المحكوم عليهم يستحقون تحقيق العدالة للاقتصاص من الجناة الذي قتلوا وأرهبوا، ولفت إلى أن كل الجرائم المنسوبة للمحكوم عليهم كبيرة مما استوجب إيقاع أقصى العقوبات.

وأضاف رئيس جمعية حقوق الإنسان أن حمايه حقوق الإنسان من الأعمال الإرهابية تقتضي قيام الدولة بواجباتها في المحافظة على أمن المجتمع والمحافظة على الممتلكات العامة والخاصة بردع من يرتكب هذه الأعمال من خلال إيقاع أقصى العقوبات بحقهم بعد إحالتهم للقضاء وخضوعهم لمحاكمه عادلة.

هيئة حقوق الإنسان: الجرائم الإرهابية المنسوبة للمحكوم عليهم الأشد خطورة في جميع الشرائع السماوية

المصدر: جريدة الرياض الأحد 23 ربيع أول 1437هـ - 3 يناير 2016م

<http://www.alriyadh.com/1115922>

الرياض - نايف آل زاحم
أكدت هيئة حقوق الإنسان أن تنفيذ الأحكام القضائية الجزائية بحق سبعة وأربعين محكوماً بالقتل؛ إنما هو إنفاذ للعدالة، وتطبيق للمقتضيات الشرعية والقانونية، وتحقيق لأغراض وأهداف العقوبة في الردع والزجر، واستيفاء لحقوق ضحايا تلك الجرائم، وحماية للمجتمع وصون لأمنه واستقراره.
وبينت الهيئة أن الجرائم الإرهابية المنسوبة للمحكوم عليهم هي أشد الجرائم خطورة في كل الشرائع السماوية والأنظمة القانونية، وتتمثل هذه الجرائم البشعة في قتل الأبرياء والتحريض على ذلك، وخطفهم والتمثيل بهم، وتفجير المنشآت العامة والخاصة والمجمعات السكنية، وترويع الأمنين، وحيازة واستخدام الأسلحة والمتفجرات وتصنيعها وتهريبها، واستهداف منسوبي الجهات الأمنية والعسكرية، والسطو المسلح، والانتماء إلى تنظيمات إرهابية وتنفيذ أهدافها، واستهداف البنى الاقتصادية، وغير ذلك من الجرائم التي ثبت قضاء نسبتها إليهم.
وأضافت أن هذه الجرائم قد أسفرت عن قتل العشرات من الأبرياء من مدنيين وعسكريين، مواطنين ومقيمين، بين رجال ونساء وأطفال. وقد استحق الجناة هذه العقوبات نتيجة لهذه الجرائم التي انتهكت حقوقاً عامة وخاصة، وتمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان وكرامته، وعلى رأسها الحق في الحياة، والحق في الأمن.
وأكدت الهيئة أنها تابعت وحضرت المحاكمات في هذه القضايا، وتأكد لها استيفاء إجراءات المحاكمة للأصول الشرعية والقانونية، ومبادئ وضوابط المحاكمات العادلة، وحصول المحكوم عليهم على الضمانات القانونية المقررة؛ حيث تم نظر هذه القضايا من ثلاثة قضاة في المحكمة الجزائية المتخصصة، واستأنفت هذه الأحكام أمام خمسة قضاة في محكمة الاستئناف، ثم أعلى درجات المراجعة القضائية أمام خمسة قضاة في المحكمة العليا. وهذه الإجراءات تأتي مستوفية للضمانات التي تنص عليها أنظمة المملكة والمعايير الدولية ذات الصلة.
شددت على أن تحقيق العدالة وحماية حقوق الإنسان؛ تتطلب تطبيق الأحكام القضائية، وتنفيذ العقوبات بحق كل من ينتهك الحقوق ويقتل الأبرياء ويستهدف بالأنفس المعصومة، ويهدد الأمن والاستقرار.
ودعت الهيئة في هذه اللحظة لاستذكار ضحايا هذه الجرائم المروعة وتدعو لهم بالمغفرة والرحمة. وتسأل الله أن يحفظ هذا الوطن وأن يديم عليه أمنه واستقراره، في ظل القيادة الرشيدة لخدام الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز - أيداه الله -، وسمو ولي عهده الأمين، وسمو ولي العهد - يحفظهم الله -.

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

وزير العدل: الـ47 إرهابياً خضعوا لمحاكمات طبقت فيها

الضمانات القضائية كافة

المصدر: جريدة الحياة السبت 22 ربيع اول 1437 هـ - 2 يناير 2016م
<http://www.alhayat.com/Articles/13185684>

الرياض - «الحياة»

أكد وزير العدل السعودي الدكتور وليد الصمعاني اليوم (السبت) أن المدانين الـ 47 الذين نفذت بحقهم أحكام القتل، خضعوا إلى محاكمة طبقت فيها كافة الضمانات القضائية التي كفلت تحقيق العدالة. وكانت وزارة الداخلية السعودية أصدرت بياناً اليوم، أعلنت فيه تنفيذ حكم القصاص بحق 43 إرهابياً وُحد الحراسة في 4 آخرين، منهم نمر النمر، بعد اعتناقهم المنهج التكفيري المخالف للكتاب والسنة النبوية، والترويج له والانتماء إلى التنظيمات الإرهابية، بالإضافة إلى استهداف مقار الأجهزة الأمنية وزعزعة الاقتصاد الوطني. ونقلت "وكالة الأنباء السعودية" (واس) عن الصمعاني قوله إن القضاء في المملكة مؤسسي وموضوعي، يستند في أحكامه وأنظمتها على أحكام الشريعة الإسلامية التي أعادت الحقوق واقتصت من المذنبين وأنصفت المظلومين، كما أنه مستقل لا سلطان عليه إلا سلطان الشريعة الإسلامية وهذا ما أكدته أنظمة المملكة المرعية وشدد عليه ولاية الأمر. وأضاف أن "ولاية أمر المملكة أعطوا اهتماماً وعناية كبيرة بمرفق القضاء، ودعموه بكل السبل التي من شأنها تطويره لتحقيق العدل".

وتابع أن "محاكمات المتهمين في المحكمة الجزائية المتخصصة كغيرها من محاكم المملكة، تمتعوا بالحقوق والضمانات التي تضمن لهم محاكمة عادلة، أمام قضاة مستقلين لا سلطان عليهم في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية، ويحق للمتهم فيها أن يستعين بمحامٍ للدفاع عنه، وأن يعترض على الأحكام الصادرة عليه بالطرق المقررة للاعتراض، فإن حُكِمَ ببراءته فقد كُفِّلَ النظام حقه في التعويض العادل عما أصابه من ضرر، عملاً بما قرره الشريعة الإسلامية في قاعدة رفع الضرر".

وأكد وزير العدل أن القضاء لديه قواعد شرعية تحكم جانب التجريم والعقوبة في النواحي الجنائية، ولديه وقائع محددة تطرح أمامه، فالأحكام الصادرة من قضاء المملكة يراعى فيها قواعد الإثبات الشرعية ومعايير التكيف الصحيح للوقائع، من دون النظر إلى انتماءات أطراف النزاع الفكرية أو العرقية أو الطائفية، وفق ما جاءت به الشريعة الإسلامية من مبدأ المساواة والعدل بين الخصوم.

وأشار الصمعاني إلى أنه يزداد الأسى حين يستحل الدم الحرام، ويستباح هدم بيوت الله من الجماعات والتنظيمات التي اتخذت التكفير منهجاً والإجرام سلوكاً، فما أشدُّ بؤس تلك النفوس التي أخلّدت إلى الأرض وخالفت شريعة الإسلام، وانتهكت الحرمات، وفارقت الجماعة، وهجرت سنة رسول الرحمة الذي نهى عن إيذاء الحيوان، فضلاً عن إزهاق روح الإنسان.

وأكد أن المملكة بقيادة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز وولي عهده وولي ولي العهد، لم تدخر جهداً في محاربة الإرهاب ومكافحته.

مسؤول في 'غرفة جدة': التحرش لم يعد مقصوراً على الرجال... ونضبط 6 حالات أسبوعياً

المصدر: جريدة الحياة السبت 22 ربيع اول 1437 هـ - 2 يناير 2016م
<http://www.alhayat.com/Articles/13164884>

جدة - منى المنجومي
كشف رئيس لجنة المراكز التجارية في الغرفة التجارية الصناعية في جدة محمد علوي عن تنسيق بين الجهات الأمنية والمراكز التجارية في عمليات المراقبة، في المراكز التجارية والأسواق، بواسطة الكاميرات. وشدد على أن حالات التحرش لم تعد خاصة بالرجال، إذ إنه تم ضبط حالات المتحرش فيها نساء أيضاً. وقال علوي لـ«الحياة» إنه يأمل بإيجاد آلية ربط بين غرف العمليات في المراكز التجارية وغرف العمليات التابعة للجهات الأمنية، «للكشف عن السرقة والتحرش، وغيرهما من ممارسات وسلوكيات سلبية».

ونبه إلى أن حالات التحرش من كلا الطرفين «نساء ورجال»، وأن ما يتم تحويله للجهات الأمنية في أيام العطلات الأسبوعية يراوح بين 5 و6 حالات.

وأضاف: «قضايا التحرش الجنسي بأنواعه كافة، سواء اللفظية أم الجسدية، لا تنحصر على الرجال فقط، إذ إن هنالك حالات لتحرش نساء تم ضبطها، فهذا السلوك لم يعد مقتصرًا في هذا الوقت على فئة من دون أخرى، بل يشمل فئات مختلفة وشرائح متعددة في المجتمع».

وحول آليات التعامل مع هذه الحالات، قال علوي: «يتم تحويل حالات التحرش بعد ضبطها إلى الشرطة، التي تعد الجهة المسؤولة عنها، وبدورها تحيلها إلى هيئة التحقيق والادعاء العام». وطالب علوي بنظام رادع وقوي يطبق على المتهمين في قضايا التحرش الجنسي، وأضاف: «ليس لدينا دراسات أو إحصاءات عن هذه الظاهرة، التي ينبغي أن تدرس درساً متعمقاً، لوضع نظام رادع يحوي عقوبات سجن وغرامات، للحد من تفشيها».

ولم تتوقف مطالبات علوي على إيجاد نظام وآليات لتفادي السلوكيات السلبية في المجمعات والمراكز التجارية، إذ لفت في حديثه لـ«الحياة» إلى أهمية محاكم عقارية للنظر في القضايا المتعلقة بالعقار، وخصوصاً في ما يتعلق بالإيجارات. وقال: «ثمة ارتفاع في أعداد القضايا المنظورة في المحاكم، خصوصاً في ما يتعلق بالمستأجر وصاحب العقار، الأمر الذي يتطلب محاكم متخصصة في القضايا العقارية لسرعة البت فيها وإصدار الأحكام». وعن عمل لجنة المراكز التجارية في الغرفة التجارية الصناعية في جدة قال: «اللجنة تُشكل للمرة الأولى، وأول عمل لها كان إعداد دراسة متكاملة عن عقود الإيجار، وهي عبارة عن مسودة عقود إيجار موحدة للمعارض والمراكز التجارية، تحوي بنوداً تحفظ حقوق كلا الطرفين، المستأجر وصاحب المركز التجاري، وذلك على خلفية شكاوى المستثمرين والتجار من الارتفاعات المبالغ فيها للإيجارات، وتذمر أصحاب المشاريع الصغيرة ورواد الأعمال من ارتفاع كلفة إقامة أية مشاريع جديدة خلال الفترة الماضية».

واستطرد: «التوقعات تشير إلى تنامي حجم الاستثمارات في قطاع الترفيه المغلق، فالسعودية تتميز بطقسها الحار، ما يعزز تنامي سوق المراكز التجارية، التي أصبحت وجهات ترفيهية رئيسة للعائلة السعودية والمقيمين، إضافة إلى كونها وجهات تسويقية». وأردف: «التقديرات الأولية لعدد مراكز التسوق بالمملكة نحو 2000 مركز تقريباً، وذلك استناداً إلى الأوساط الاستثمارية المسهمة في تنمية هذا القطاع، والاحتياج السوقي والعائلي يحتم على صناع هذا القطاع الاتجاه إلى المراكز التي تلبي حاجات المتسوقين كافة، ولا سيما ما يتعلق بالعلامات التجارية مستقبلاً». وبيّن أن عدد المراكز التجارية ذات المواصفات العالمية لا يزيد على 20 مركزاً تجارياً.

• الشورى: توصية بمعالجة العجز النقدي في التقاعد العسكري

المصدر: جريدة الحياة الجمعة 21 ربيع اول 1437 هـ - 1 يناير 2016م

<http://www.alhayat.com/Articles/13146369>

الرياض - «الحياة»

يصوّت مجلس الشورى خلال جلسته العادية السابعة التي يعقدها الإثنين، على توصيات اللجنة المالية في شأن التقرير السنوي للمؤسسة العامة للتقاعد للسنة المالية 1435-1436 هـ، والتي طالبت في إحدى توصياتها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لاتخاذ الإجراءات التصحيحية النظامية والمالية لمعالجة العجز النقدي القائم في التقاعد العسكري، وبمراجعة الاستراتيجيات الاستثمارية للمؤسسة العامة للتقاعد بهدف رفع معدل العائد الاستثماري الحقيقي السنوي.

ويستكمل المجلس مناقشة تقرير لجنة الإدارة والموارد البشرية في شأن التقرير السنوي لوزارة الخدمة المدنية للسنة المالية 1435-1436 هـ، ومن أبرز توصيات اللجنة احتساب خدمة الذين عملوا على البند 105 ممن تُبَتُّوا على وظائف رسمية لأغراض التقاعد بعد حسم مستحقات التقاعد المترتبة عن تلك الفترة، وفي توصية أخرى طالبت اللجنة بتصحيح أوضاع من تم تعيينهم على بند الساعات وتُبَتُّوا على مراتب أقل من مؤهلاتهم العلمية. وأكدت لجنة الإدارة والموارد البشرية أهمية متابعة تنفيذ الأمر الملكي القاضي بالموافقة على الخطة التفصيلية والجدول الزمني المتضمن الحلول العاجلة قصيرة المدى، والحلول المستقبلية لمعالجة تزايد أعداد خريجي الجامعات، المعدين للتدريس وحاملي الدبلومات الصحية بعد الثانوية العامة.

كما يصوّت المجلس على توصيات لجنة الحج والإسكان والخدمات في شأن التقرير السنوي لوزارة الشؤون البلدية والقروية للسنة المالية 1434 - 1435 هـ، وذلك بعد أن يستمع لوجهة نظر اللجنة تجاه ما أبداه الأعضاء من آراء وملحوظات أثناء مناقشة التقرير في جلسة ماضية، إذ دعت اللجنة في إحدى توصياتها إلى وضع برنامج زمني لإعادة تأهيل الأحياء العشوائية بالتعاون مع القطاع الخاص، ووضع برامج تدريبية متخصصة في المجالات التي تتطلبها أعمال القطاع البلدي.

ويتضمن جدول أعمال المجلس التصويت على مقترح تعديل نظام رعاية المعوقين المقدم من عدد من أعضاء المجلس، وذلك بعد أن يستمع لوجهة نظر لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة والشباب تجاه ما أبداه الأعضاء من آراء وملحوظات أثناء مناقشة المقترح في جلسة ماضية.

وفي جلسة المجلس العادية الثامنة التي يعقدها (الثلاثاء) المقبل يستمع المجلس لوجهة نظر لجنة حقوق الإنسان والهيئات الرقابية في شأن ملحوظات الأعضاء وآرائهم تجاه التقرير السنوي لديوان المراقبة العامة للسنة المالية 1435-1436 هـ، ويصوّت على توصيات لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية في شأن تقرير الأداء السنوي للديوان، وذلك بعد أن يستمع المجلس لوجهة نظر اللجنة تجاه ما أبداه الأعضاء من آراء وملحوظات أثناء مناقشة التقرير في جلسة ماضية. وتشمل المواضيع التي يتضمنها جدول أعمال المجلس لهذه الجلسة مناقشة تقرير لجنة الثقافة والإعلام والسياحة والآثار في شأن التقرير السنوي للهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني للسنة المالية 1435-1436 هـ، إذ أكدت اللجنة في توصياتها ضرورة إشغال الوظائف الشاغرة لدى الهيئة العامة للسياحة بالكوادر البشرية الوطنية المؤهلة للارتقاء بالقطاع السياحي.

ويتضمن جدول أعمال المجلس مناقشة تقرير اللجنة المالية في شأن الأحكام الجزائية لجرائم الاحتيال وخيانة الأمانة في التعاملات المالية، وتقرير لجنة التعليم والبحث العلمي في شأن مشروع مذكرة تعاون علمي وتعليمي بين وزارة التعليم ووزارة التعليم والبحث العلمي في رومانيا.

إمام الحرم المكي يؤكد أهمية دعوة وإرشاد نزلاء السجون

المصدر: جريدة الرياض السبت 22 ربيع أول 1437 هـ - 2 يناير 2016م

<http://www.alriyadh.com/1115546>

الخبر - إبراهيم الشيبان

أكد الشيخ د. عبدالله الجهني إمام الحرم المكي، أهمية دعوة النزلاء بالسجون وتقديم النصح والإرشاد لهم من مواطنين وأجانب حتى يصبحوا أعضاء نافعين بجمعهم ومؤثرين إيجاباً بمن حولهم بعد الإفراج عنهم، مبيناً أن برامج الدعوة والإرشاد التي تتضمنها سجون المملكة لها تأثير واضح في هذا المجال وحقت نتائج إيجابية مع النزلاء. وأوضح الشيخ الجهني خلال زيارته لمكتب "بصيرة" للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بسجون المنطقة الشرقية مساء أمس الأول، أن البرامج التي يقدمها المكتب أثمرت عن فوائد كبيرة ونافعة للنزلاء والنزيلات بالسجون، من خلال دعوتهم لعمل الخير وطريق الهداية وتحسين سلوكياتهم الخاطئة إضافة لاهتمامه بهذه الفئة من المواطنين والأجانب ورعايتهم بالأنشطة والبرامج المتنوعة والمفيدة لهم التي تنفعهم بدنياهم ودينهم. وأشار الشيخ الجهني إلى أهمية التعاون بين مختلف الجهات لتحقيق رسالة وأهداف هذا المكتب الدعوي الذي سيعود نفعه لى نزلاء السجون خاصة وعلى المجتمع عامة، موجهاً الشكر إلى القائمين عليه نظير ما يبذلونه من جهد كبير لدعوة وصلاح هذه الفئة وعودة النزلاء إلى حياتهم الطبيعية بعد الإفراج عنهم ليكونوا أعضاء فاعلين وصالحين بجمعهم. ونوه عبدالله الدحيم مدير مكتب "بصيرة" للدعوة والإرشاد المكلف، بالدور الكبير الذي تعكسه مثل هذه الزيارات من المشايخ والدعاة والشخصيات الاجتماعية في التعريف بأنشطة المكتب وما يقدمه من برامج لخدمة الدين وهذه البلاد المباركة، مشيراً إلى مواصلة هذه الأعمال للدعوة والإصلاح بالتعاون مع إدارة السجون التي قدمت كل التسهيلات لنجاح هذه الجهود وتحقيق المردود المثمر على النزلاء والنزيلات داخل السجون.

يصوت على منح العاملين بديوان المراقبة حوافز مالية الشورى يتراجع عن التوصية بإنشاء هيئة عليا تشرف على الهيئات الرقابية

المصدر: جريدة الرياض السبت 22 ربيع أول 1437 هـ - 2 يناير 2016م

<http://www.alriyadh.com/1115552>

الرياض - عبدالسلام البلوي

على غير عادته مع تقارير الأداء السنوية للأجهزة الحكومية يخضع مجلس الشورى وجهة نظر لجنة حقوق الإنسان والهيئات الرقابية بشأن آراء وملحوظات الأعضاء تجاه التقرير السنوي لديوان المراقبة العامة الذي ناقشه في جلسة سابقة، وتوصياتها النهائية بشأنه، للسرية ويمنع حضور وسائل الإعلام للاستماع لوجهة النظر والتصويت على التوصيات التي خلصت إليها اللجنة وكذلك مايلها من توصيات إضافية لبعض أعضاء الشورى.

"الرياض" علمت بترافع لجنة حقوق الإنسان والهيئات الرقابية بمجلس الشورى عن توصيتها التي انفردت بها قبل نحو 90 يوماً، وشددت على إنشاء هيئة عليا تشرف على جميع الهيئات الرقابية وتحدد اختصاصات كل منها، رغم اعترافها أثناء دراسة التقرير السنوي الأخير لديوان المراقبة العامة بوجود ازدواجية في اختصاصات الجهات الرقابية في المملكة، التي تشمل ديوان المراقبة العامة، وهيئة الرقابة والتحقيق، وهيئة حقوق قرار تشكيل لجنة عليا لدراسة تقارير الديوان ورفع توصياتها إلى المقام السامي.. تنتظر التفعيل الإنسان، إضافة إلى جهات أخرى قد لا تكون رقابية لكنها تؤدي أعمال الرقابة مثل المباحث الإدارية، إضافة إلى وجود الكثير من التداخل والتشابه بين أنظمة الأجهزة الرقابية، وتأكيد اللجنة أن لهذا التداخل أثراً سلبياً في إرباك الجهات الحكومية ومضاعفة كلفة الرقابة وضعف النتائج، ولم توضح حقوق الإنسان والهيئات الرقابية في تقرير وجهة نظرها المعروض على جدول أعمال جلسة الثلاثاء المقبل أسباب حذف هذه التوصية، لكنها تمسكت بثلاث توصيات أخرى طالبت فيها بمنح العاملين بأعمال الرقابة في ديوان المراقبة حوافز مالية أسوة بما هو معمول به في بعض الأجهزة الرقابية الأخرى، كما شددت على إكمال الأنظمة المحاسبية الآلية لدى الجهات المشمولة باختصاص الديوان وربطها تقنياً بنظامه الآلي.

وفي شأن المقترحات التي أوردها تقرير الديوان للعام المالي 351436، لمعالجة المعوقات التي تواجه عمله لم تقدم لجنة حقوق الإنسان الشورية توصية لتلبية مقترح الديوان تضمنين نظام حماية المال العام -الذي لم يصدر بعد- جزاءات كافية لمساءلة ومحاسبة جميع من يخالف الأوامر السامية والقرارات والتعاميم المتعلقة بحماية المال العام، بعد أن رصد الديوان استمرار العديد من الجهات المشمولة برقابته في ارتكاب مخالفات وتجاوزات مالية رغم صدور قرارات سامية بشأنها، وعدم معالجتها لهذه المخالفات وتكرارها.

ورغم رفع الشورى بتوصية أقرها بالأغلبية لصالح الديوان قبل سنتين إلى الملك على تقرير سنوي له، تنص على تشكيل لجنة عليا لدراسة تقارير ديوان المراقبة العامة على ألا يكون أحد أعضائها رئيساً لجهاز تنفيذي يخضع لرقابة الديوان، وتقوم هذه اللجنة برفع مرئياتها وتوصياتها إلى المقام السامي خلال فترة لا تتجاوز شهرين من تاريخ رفع التقارير إليها، إلا أن الشورى مستمرة فتقارير المراقبة العامة تفقد أهميتها وجدواها ولا تجد توصياته طريقاً للتنفيذ بسبب معاملة تقاريره الرقابية السنوية المرفوعة للمقام السامي حول نتائج مراجعة حسابات أجهزة الدولة ورقابة الأداء، عند الدراسة والمناقشة في هيئة الخبراء معاملة التقارير السنوية للأجهزة التنفيذية، وهو ما يعني أن الديوان يجد نفسه في مواجهة ممثلي بعض الأجهزة التنفيذية التي طالتها الملاحظة الرقابية، وبالتالي لا ينتظر ولا يتوقع منهم تأييد ملحوظات الديوان أو الموافقة على توصياته، لاسيما وأنه سبق له مخاطبة تلك الجهات في هذا الشأن، إلا أنها لم تتجاوب في معالجة المخالفات المالية والإدارية والتجاوزات ذات الصلة، وأوضح الديوان بأن نهاية هذا الأسلوب المتبع مع مناقشة تقاريره وتوصياته بهيئة الخبراء، الأخذ برأي الأغلبية أو العلم بما تضمنه تقرير الديوان، وبذلك تفقد تقاريره أهميتها وجدواها ولا تجد توصياته طريقاً للتنفيذ مما يؤدي إلى تكرار المخالفات المالية في الأعوام التالية من قبل معظم الجهات، كما أن الديوان جدد المطالبة بإحالة تقاريره الرقابية وما يرفعه الشورى في شأنها من مرئيات للمقام السامي إلى لجنة وزارية عليا تتألف من بعض وزراء الدولة والمستشارين الخاصين في الديوان الملكي، وألا يكون أي من أعضائها رئيساً لجهاز تنفيذي يخضع لرقابته.

يذكر أن أبرز المعوقات المستمرة والتي يواجهها الديوان تمثلت في عدم تمكين وزارة المالية للديوان من فحص الحساب الختامي للدولة ميدانياً، وفحص حسابات البنوك التي تساهم فيها الدولة، وكذلك إعاقه بعض ممثلي الجهات الحكومية لأعمال اللجان لمناقشة تقارير الديوان، واتخاذ بعض مجالس إدارات المؤسسات العامة قرارات حساسة بالتمرير حيال ملحوظات الديوان على الحسابات الختامية وتبني دائماً رأي الإدارة التنفيذية للمؤسسة أو الشركة، إضافة إلى إحالة كثير من الأجهزة الحكومية لما يبديه الديوان من ملحوظات إلى الإدارة المخالفة ذاتها للرد عليها وإرسال الإجابة إليه مباشرة دون إطلاع المسؤول الأول عليها، وعدم تفعيل وحدات المتابعة في معظم الجهات المشمولة برقابته.

توصية للتوظيف على شواغر هيئة السياحة للارتقاء بقطاعها • الشورى" يصوت على تأهيل الأحياء العشوائية ويواصل مناقشة أداء • الخدمة المدنية"

المصدر: جريدة الرياض الجمعة 21 ربيع أول 1437 هـ - 1 يناير 2016م

<http://www.alriyadh.com/1115245>

الرياض - عبدالسلام البلوي

يصوت مجلس الشورى الثلاثاء المقبل على توصيات لجنة الحج والإسكان والخدمات بشأن تقرير سنوي لوزارة الشؤون البلدية تطالب فيها بوضع برنامج زمني لإعادة تأهيل الأحياء العشوائية بالتعاون مع القطاع الخاص، وبعد أن يستمع المجلس لوجهة نظر اللجنة تجاه ما أبداه الأعضاء من آراء وملحوظات أثناء مناقشة التقرير في جلسة سابقة وينتهي التصويت على ثلاث توصيات سبق مناقشتها ينتقل إلى مناقشة ثلاث أخرى جديدة تبنتها لجنة الخدمات في مرحلة دراسة ملحوظات الأعضاء حيث رأت اللجنة تحويل جميع الخدمات البلدية التقليدية إلى تطبيقات وخدمات إلكترونية وفق برنامج زمني محدد وتوفير الدعم الفني والمالي لذلك، وهي توصية للعضو حامد الشراري.

وطالبت اللجنة وزارة الشؤون البلدية والقروية بالتنسيق مع الجهات المعنية لوضع التصميمات والتجهيزات والضوابط المتعلقة بالسلامة العامة والسلامة المرورية داخل المدن، حيث تبنت مضمون توصية اشترك فيها الأعضاء عبدالله الجعيان وصالح العفالق وسعدون السعدون، وتوصية للعضو حنان الأحمدى، كما تبنت مضمون توصيات للأعضاء سلطان السلطان وغازي بن زقر ودعت إلى التنسيق لوضع آلية لتكامل المرافق والخدمات داخل المدن ووضع مؤشرات لقياس جودة الخدمات المقدمة وتضمن النتائج في التقارير السنوية للوزارة.

ومن الموضوعات التي يتضمنها جدول أعمال المجلس لجلسة الثلاثاء مناقشة تقرير لجنة الثقافة والإعلام والسياحة والآثار بشأن التقرير السنوي للهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني للعام المالي 351436 وتوصيات اللجنة التي أكدت على ضرورة إشغال الوظائف الشاغرة لدى الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني بالكوادر البشرية الوطنية المؤهلة للارتقاء بالقطاع السياحي، كما دعت إلى تضمين تقارير الهيئة السنوية نتائج المؤشرات الكمية والنوعية لأدائها وربطها بأهداف الإستراتيجية العامة لتنمية السياحة الوطنية المحدثة.

ويتضمن جدول أعمال المجلس في هذه الجلسة مناقشة تقرير اللجنة المالية بشأن الأحكام الجزائية لجرائم الاحتيال وخيانة الأمانة في التعاملات المالية.

وفي جلسة الاثنين المقبل يستكمل الشورى مناقشة تقرير لجنة الإدارة والموارد البشرية بشأن التقرير السنوي لوزارة الخدمة المدنية للعام المالي 351436، بعد أن شرع في مناقشة التقرير في جلسته العادية الخامسة التي عقدها يوم الاثنين الماضي، واستمع لعدد من المداخلات حتى انتهاء وقت الجلسة وقرر مواصلة مناقشة التقرير الاثنين المقبل لأهميته.

ومن أبرز توصيات اللجنة بشأن تقرير وزارة الخدمة المدنية التي انفردت بها "الرياض" في وقت سابق، احتساب خدمة الذين عملوا على البند 105 ممن ثبتوا على وظائف رسمية لأغراض التقاعد بعد حسم مستحقات التقاعد المترتبة عن تلك الفترة، وتصحيح أوضاع من تم تعيينهم على بند الساعات وثبتوا على مراتب أقل من مؤهلاتهم العلمية.

وأكدت لجنة الإدارة والموارد البشرية على أهمية متابعة تنفيذ الأمر الملكي القاضي بالموافقة على الخطة التفصيلية والجدول الزمني المتضمنة الحلول العاجلة قصيرة المدى والحلول المستقبلية لمعالجة تزايد أعداد خريجي الجامعات المعدين للتدريس وحاملي الدبلومات الصحية بعد الثانوية العامة.

وتشهد جلسة الاثنين المقبل التصويت على مطالبة لجنة الشورى المالية لمؤسسة التقاعد باتخاذ الإجراءات التصحيحية النظامية والمالية لمعالجة العجز النقدي القائم في التقاعد العسكري، ومراجعة الإستراتيجيات الاستثمارية للمؤسسة العامة للتقاعد بهدف رفع معدل العائد الاستثماري الحقيقي السنوي.

هروب الفتيات.. صدمة في قلب المجتمع!!

96 % من الهاربات سعوديات و36% منهم طالبات ثانوي

المصدر: جريدة المدينة السبت 22 ربيع أول 1437 هـ - 2 يناير 2016م

<http://www.al-madina.com/node/652022>

علي العميري - عزيزة العتيبي - مكة

في ظل انتشار وسائل الاتصال الحديثة ارتفعت أعداد الفتيات الهاربات من أسرهن إلى عوالم أخرى مجهولة ربما تقود إلى الجريمة إذا لم يتم تدارك الموقف. وفي الوقت الحالي لم يعد العنف هو السبب الأول لهروب الفتيات كما كان في السابق، بل حلت وسائل التواصل الاجتماعي في مقدمة أسباب الهروب بحسب أحدث دراسة علمية.

فقد كشفت دراسة علمية حديثة أجريت على منطقة مكة المكرمة أن 96.3% من الفتيات الهاربات من ذويهن هن من الجنسية السعودية في حين أن 3.7% من غير السعوديات، و 51.9% من الطالبات الجامعيات، و 36.4% من طالبات المرحلة الثانوية، و 11.7% من طالبات المرحلة المتوسطة.

وبينت أن 54% من الفتيات الهاربات تتراوح أعمارهن ما بين 17 إلى 21 عامًا، و 24.6% تتراوح أعمارهن ما بين 22 إلى 26 عامًا، و 15% أعمارهن أقل من 16 عامًا، و 5% أكبر من 27 عامًا.

وأوضحت الدراسة التي أجراها عدد من الأكاديميين بجامعة أم القرى وهم الدكتورة خالد بن يوسف برقأوي، وأحمد بن محمد عوض، وهبة بنت أحمد إبراهيم، وميرفت فوزان الحارث الشريف، أن 86.1% من الفتيات الهاربات غير متزوجات، و 10.2% متزوجات 0.5% من الأرمال، و 81.3% يعشن مع والديهن، و 8.6% يعشن مع أمهاتهن و 2.1% يعشن مع أقاربهن و 1.6% يعشن مع أبنائهن.

وبينت الدراسة أن 45.5% يعشن في أسر مكونة ما بين 7 إلى 9 أفراد و 34.8% يعشن في أسر مكونة ما بين 4 إلى 6 أفراد و 13.9% يعشن في أسر مكونة ما بين 10 أفراد فأكثر، و 3.7% يعشن في أسر مكونة ما بين 3 أفراد فأقل، و 34.2% ترتبهن في أفراد الأسرة الخامسة فأكثر، و 21.4% ترتبهن في الأسرة الثانية، و 18.7% ترتبهن في الأسرة الأولى، و 15% ترتبهن في الأسرة الثالثة، و 10.2% ترتبهن في الأسرة الرابعة.

كما أشارت إلى أن 27.8% آباء الفتيات الهاربات تعليمهم جامعي، و 25.7% تعليمهم ثانوي، و 12.3% تعليمهم متوسط، و 13.4% تعليمهم ابتدائي، و 10.7% تعليمهم عالي، في حين أن 23% من أمهات الفتيات الهاربات تعليمهن ابتدائي، و 21.9% تعليمهن جامعي، و 21.4% تعليمهن ثانوي، و 15% تعليمهن متوسط، و 9.1% تعليمهن عالي.

وكشفت الدراسة التي أجريت بجامعة أم القرى وتعد الأولى على مستوى منطقة مكة المكرمة إلى أن 4.1% سبب هروبهن الاستخدام السيئ لوسائل الاتصالات، و 3.97% سبب الهروب أصدقاء السوء والتأثر بهن، و 3.91% سبب هروبهن الفهم الخاطئ لحرية الفتيات في المجتمعات الأخرى، و 3.89% سبب هروبهن ضعف الوازع الديني.

أشكال للهروب من البيت:

- * الهروب الفردي وتضمن عدم إخبار أسرتها عن مكانها
- * الهروب الجماعي مع إحدى صديقاتها أو أختها نتيجة ظروف اجتماعية
- * هروب مدبر مع شخص تكون الفتاة على اتفاق مسبق معه يسهل هروبها
- * هروب الفتاة بالتوجه للحرم
- * هروب مع أحد الشباب
- * الهروب إلى إحدى صديقاتها أو أحد أقاربها
- * هروب رغبة في الحرية والاستقلال بالذات
- عوامل مجتمعية ترتبط بالهروب:

- * ضعف الأنظمة التي تحمي حقوق المرأة في المجتمع
- * تأثير بعض الأنظمة على الفتيات بشكل سلبي مثل تفضيل هذه الأنظمة للذكور
- * تجاهل المجتمع لمشكلة العنف الأسري
- * سيطرة المجتمع الذكوري في أحكامه على المجتمع
- * عدم تصديق الفتاة مما تشكو منه من عنف.

سبباً لهروب الفتيات:

- * الاستخدام السيئ لوسائل الاتصال
- * أصدقاء السوء والتأثر بهن
- * الفهم الخاطئ لمفهوم الحرية
- * تقليد الفتيات لثقافة المجتمعات الأخرى
- * ضعف الوازع الديني
- * تطلع الفتيات لحياة أخرى تختلف عن حياتها الواقعية
- * عدم إحساس الفتاة بالأمان العاطفي
- * الميل إلى المغامرة لعيش تجربة جديدة
- * عدم فهم بعض الأسر لطبيعة خصائص المرحلة العمرية التي تعيشها الفتاة
- * سوء تعامل زوج أو زوجة أحد الوالدين للفتاة
- * العلاقات العاطفية التي يكون منشأها الحرمان العاطفي
- * إنعدام الحوار الإيجابي بين أفراد الأسرة
- * ضعف المتابعة الأسرية
- * الإهانات المتكررة من قبل أفراد الأسرة
- * فقر الأسرة والحالة المتردية
- * الغنى المفرط قد يؤدي إلى مزيد من التحرر
- * تناول بعض أفراد الأسرة للمخدرات
- * غياب الرقابة الوالدية في الأسرة
- * الطلاق أو الانفصال بين الوالدين
- * وجود عنف من قبل أحد الوالدين أو الأخ.

فوزان: التربية الحوارية هي الحل

أشارت الدكتورة الشريفة ميرفت فوزان الحارث مديرة وحدة الخدمات الإرشادية بتعليم منطقة مكة المكرمة إلى أن كل إنسان منا يحتاج إلى أن يشعر بالأمن والصحة بنوعها الجسدية والنفسية، ولعل الصحة العاطفية أهمها. فالطفل الذي لا يشعر بالأمان في صغره سيكبر وهو يشعر بعدم الأمان والاستقرار، وينشأ من بعده جيل يتبعه آخر فاقد للأمن العاطفي. وأضافت أن استخدام التربية الحوارية كمنهج وأسلوب يُتبع معهم خلال مراحل حياتهم سواء كان ذلك في البيئة الأسرية أو في المدرسة يُنشئهم أشخاصاً متوازنين من مختلف النواحي الصحية، العقلية، الأخلاقية، والروحية في ضوء المبادئ والقيم الإنسانية والمعتقدات الدينية.

الروقي: البحث عن الأمان أبرز الأسباب

بيت المرشدة الطلابية عائشة الروقي أن من أسباب هروب الفتيات البحث عن الأمان بعيداً عن محيط الأب الظالم والأخ الشكاك، وتحرش المحارم، التعنيف، وضعف الوازع الديني، والتفكك الأسري، وإجبار الفتاة على الزواج، والتأثر بالأفلام والمسلسلات والعنوسة على عدم الجفاف العاطفي والقسوة تجعلها فريسة سهلة للتغريب بالمعيشة الأفضل من ذوي النفوس الرديئة، وكذلك حب المغامرة والتحدي والعناد وانعدام الاستقلالية المالية، والتفريق بين الابن والبنت من أهم أسباب هروب الفتيات. فلا تخرج أيها الأب من دائرة الاتهام فعلى عاتقك الجانب الأكبر لإهمالها بالساعات بخلة مع الأجهزة الذكية بدون رقابة أو احتواء ومضت الروقي تقول: لا تبحث أسباب اختفاء البنات ابحت عن أسباب انعدام الرجولة. «البنت محكومة من الأب بالذات لا غاب زوله كل شيء تتولاه».

وسيلة للحد من هروب الفتيات:

- * توعية الفتيات بالطريقة الصحيحة لاستخدام التكنولوجيا
- * توعية الفتيات بكيفية اختيار الأصدقاء الأسوياء
- * ضرورة إدراك الفتيات للمعنى الصحيح للحرية
- * مساعدة الفتيات على التمسك بقيم وعادات وتقاليد مجتمعهما

*زيادة الالتزام الديني عند الفتاة وتطبيقه على أرض الواقع
 *مناقشة الفتاة في آمالها وتطلعاتها وترشيد هذه الآمال والتطلعات
 *توعية الفتاة بالمرحلة العمرية التي تمر بها وخصائصها
 *عدم التمييز بين الذكور والفتيات داخل الأسرة
 *تعليم الآباء كيفية التنشئة الاجتماعية السليمة التي لا تقوم على العنف
 *حرص الأسرة على التعرف بشكل مستمر على مشكلات الفتاة
 *دور المؤسسات التعليمية في تقويم وتعديل السلوك
 *إنشاء دور للفتيات اللاتي ترفض أسرهن استلامهن
 *إنشاء مراكز متخصصة لاستقبال مشكلات الأسر
 *إيجاد فرص عمل للفتيات العاطلات
 *إنشاء مراكز استشارية متخصصة لمعالجة الظاهرة
 *توجيه الاعلام للتوعية بمخاطر الاستخدام السيء لوسائل الاتصال
 برقاوي: المتغيرات الكثيرة أهم أسباب الهروب
 كشف رئيس الفريق الذي قام بإجراء الدراسة الدكتور خالد بن يوسف برقأوي بأن الدراسة جاءت في ظل العديد من المتغيرات التي طرأت على المجتمعات وما أصاب الأسرة في بنائها وفي وظائفها فتغيرت من كونها ممتدة إلى نووية، ومن وظائف محددة للأب والأم وكل فرد من أفرادها إلى تداخل من هذه الأدوار.
 وأضاف أن الأسرة هي المكون الأول للمجتمع واللينة الأولى التي تكون أساسه فصلاحها يترتب عليه صلاح بناء المجتمع مبيئاً إلى أن الدراسة ركزت على دور الأسر في التعاون مع مشكلة هروب الفتيات وكذا دور المؤسسات المجتمعية والعوامل الذاتية المرتبطة بهروب الفتيات من أسرهن.
 شقرة: اسألوا برامج التواصل الاجتماعي
 قالت الخبيرة التربوية ميعاد سامي شقرة إن موضوع هروب الفتيات موضوع له تشعبات كثيرة، ومن أسباب هروب الفتيات تهور أبنائنا وعدم المبالاة والتساهل في الأمور هو من أحد الأسباب التي أدت إلى الهروب باعتبار ذلك حرية شخصية الافتراض النفسيات بمعنى أن هناك ترسبات نفسية كتمرد إثبات شخصية وعصيان الوالدين وغياب دور القدوة. وأضافت أن من الأسباب كذلك إسقاط دور الأم وهي المربية التي ترعى تلك الفتاة التي تبحث عن الأمان العاطفي والحب الذي شغل البال وحرك المشاعر المدفونة، مبيئة أن من العوامل المساعدة على هروب الفتيات برامج التواصل الاجتماعي لما لها من أثر قوي على عقول أبنائنا، ومن الأسباب أيضاً الضغط العائلي والاعتداءات المتكررة وتعرض البعض للتعذيب، وافتقارهم للحنان في المنزل بالرغم من أن المنزل لابد أن يكون نبعاً للدفع والأمان والحنان.



• التجارة“ تؤكد توافر • الوقود“ في السوق المحلية والتزام

المنشآت بالتسعيرات المعتمدة

المصدر: جريدة المدينة السبت 22 ربيع أول 1437 هـ - 2 يناير 2016م

<http://www.al-madina.com/node/652107>

واس - الرياض

«التجارة» تؤكد توافر «الوقود» في السوق المحلية والتزام المنشآت بالتسعيرات المعتمدة
 أكدت وزارة التجارة والصناعة أن نتائج جولات الفرق الرقابية في مدن ومحافظات المملكة أظهرت توافر الوقود والالتزام بالأسعار المعتمدة الجديدة، مبيئة في الوقت نفسه مواصلة مباشرة بلاغات المستهلكين لضمان عدم وجود أي

عمليات تلاعب أو تضليل. وكانت الوزارة قد نفذت خلال نهاية الأسبوع المنصرم أكثر من 2000 جولة تفتيشية على محطات بيع الوقود بمختلف مناطق المملكة، وأصدرت أكثر من 350 مخالفة امتناع عن البيع، فيما بلغت نسبة المخالفات 16% من إجمالي تلك الزيارات. وتلقت الوزارة عبر مركز البلاغات (1900)، وتطبيق «بلاغ تجاري»، أكثر من 1500 بلاغ وشكوى امتناع محطات الوقود عن البيع من المستهلكين منذ مساء الاثنين وحتى مساء أمس. وتأمل وزارة التجارة والصناعة من جميع ملاك منشآت ومحطات بيع الوقود التعاون في متابعة التزام العاملين بالتسعيرة المعتمدة للوقود والصادرة مؤخراً من مجلس الوزراء حتى لا يكونوا عرضة للمساءلة والتحقيق.



• المدينة “ تنفرد بنشر أبرز التعديلات على نظام المنافسات الحكومية الجديد

لا يجوز الجمع بين عضوية الفحص والبث وفتح المظاريف

المصدر: جريدة المدينة الجمعة 21 ربيع أول 1437هـ - 1 يناير 2016م

<http://www.al-madina.com/node/651799>

سعيد الزهراني – الطائف

علمت «المدينة» أن التعديلات الواسعة على نظام المنافسات والمشتريات الحكومية المتوقع صدورها قريباً ستسهم في الارتقاء بأداء المنافسات الحكومية بشكل كبير، في إطار مشروع رفع كفاءة الإنفاق الحكومي.. وقامت مؤسسة «سعة» لتعزيز النزاهة، وهي إحدى مؤسسات المجتمع المدني بإجراء تعديلات واسعة على النظام، وقامت برفع المقترحات إلى الجهات العليا، التي بدأت في دراسة المشروع بشكل كامل، وهي في المراحل النهائية لوضع اللمسات الأخيرة.. وفيما يلي المواد التي أجريت عليها تعديلات شاملة، بما يحقق النزاهة والعدالة، ومنع أي سلبيات، أو ثغرات في نظام المنافسات، وذلك على النحو التالي:

**** مواد النظام بعد التعديلات ****

المادة 4:

توفر للمتنافسين المعلومات الواضحة الكاملة والموحدة عن العمل المطلوب، ويمكنون من الحصول على نسخ كافية من المعلومات في وقت محدد،

المادة 5:

«يعلن عن جميع المنافسات الحكومية في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين محليتين، وبالوسائل الإعلامية الإلكترونية، وعلى الموقع الإلكتروني المركزي للمشتريات الحكومية؛ وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام، ويجب أن يحدد في الإعلان عن المنافسة، موعد تقديم العروض، وفتح المظاريف، ومكانهما.. كما يجب أن تعلن كل جهة حكومية في الشهر الأول من كل سنة مالية عن المنافسات المزمع طرحها في تلك السنة، بالإضافة إلى المواعيد الزمنية التقديرية في صحيفتين محليتين، وعلى الموقع الإلكتروني المركزي للمشتريات الحكومية.

المادة 10:

تقدم العروض في مظاريف مختومة في الموعد والمكان المحددين لقبولها.. ولا يجوز قبول العروض التي تقدم أو تصل إلى الجهة الحكومية بعد انتهاء الموعد المحدد لتقديمها.. ويجوز تقديم العروض وفتحها عن طريق الوسائل الإلكترونية من خلال الموقع الإلكتروني المركزي للمشتريات الحكومية، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

المادة 16:

- (أ) تكون في الجهة الحكومية لجنة أو أكثر لفحص العروض، تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل، إضافة إلى رئيسها الذي لا تقل مرتبته عن الثالثة عشرة، أو ما يعادلها، على أن يكون من بينهم المراقب المالي، ومن هو نص في التكوين على عضو مؤهل تأهيلاً نظامياً. وعضو احتياطي يكمل النصاب إن غاب أحد الأعضاء.
- (ب) تكون في الجهة الحكومية لجنة أو أكثر للبت في ترسية المنافسات تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل، إضافة إلى رئيسها الذي لا تقل مرتبته عن الثالثة عشرة أو ما يعادلها،
- (ج) يُعاد تكوين اللجان كل سنة.
- (د) تُقدم لجنة فحص العروض تقريراً مفصلاً مع فحص العروض للجنة البت في ترسية المنافسات.. ويجوز للجنة فحص العروض الاستعانة بتقارير فنيين متخصصين لدعم نتائجها. وتُقدم لجنة البت في ترسية المنافسات توصياتها في الترسية على أفضل العروض، في تقرير يقدم لرئيس الجهة الحكومية، وفقاً لأحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية.
- (هـ) يجوز لأصحاب العروض، في أي مرحلة من عملية الشراء أو تنفيذ الأعمال، تقديم الشكاوى لإدارة المراجعة الداخلية في تلك الجهة الحكومية. وتكون الإدارة مسؤولة عن تقييم الشكاوى، والقيام بالتحقيقات اللازمة، إذا اقتضى الأمر، وإحالة الأمر للجهات المعنية إذا ثبت وجود مخالفات.
- كما يجوز تقديم الشكاوى دون الإفصاح عن اسم مقدمها.
- (و) عندما تقوم لجنة البت في ترسية المنافسات بتقديم توصياتها، يجب عليها الاطلاع على جميع الشكاوى التي تم تقديمها رسمياً للجهة الحكومية بشأن المنافسة.
- (ز) فيما يخص المنافسات التي تُقدر قيمتها بأكثر من مليار ريال سعودي، ينبغي على الجهة الحكومية إعداد عرض بعملية المنافسة مشتملاً على الضوابط الإضافية يُقدم إلى رئيس تلك الجهة من أجل اعتماده على أن تُرسل نسخة من عملية المنافسة المعتمدة إلى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد «نزاهة». (ح) بعد الإعلان عن ترسية المنافسة، يجوز لأصحاب العروض التي لم تقبلها اللجنة تقديم طلباً خطياً للجهة الحكومية للاستفسار.
- المادة 17:
- «لا يجوز الجمع بين عضوية لجنة فحص العروض ولجنة البت في ترسية المنافسات ولجنة فتح المظاريف».
- المادة 18:
- «يجوز أن يرأس لجنة فحص العروض ولجنة البت في ترسية المنافسات موظف لا تقل مرتبته عن العاشرة، وما يعادلها إذا كانت مشكلة في غير مقر الجهة الرئيس».
- المادة 19:
- «تتخذ لجنة فحص العروض ولجنة البت في ترسية المنافسات نتائجهما وتوصياتهما بشأن العروض ونتائج وتوصيات بحضور كامل أعضائهما.
- دون الاجتماعات في محضر؛ ويوضح الرأي المخالف إن وجد وحجة كل من الرايين ليعرض على لجنة البت في ترسية المنافسات، بالإضافة إلى تقاريرهما».
- المادة 21:
- «يجوز للجنة البت في ترسية المنافسات التفاوض مع صاحب أقل عرض مطابق للشروط والمواصفات؛ ثم مع من يليه من المتنافسين في الحالتين التاليتين:
- (أ) إذا ارتفعت العروض عن أسعار السوق بشكل تحدد اللجنة مبلغ التخفيض بما يتفق مع أسعار ظاهر السوق، وتطلب كتابياً من صاحب العرض الأقل تخفيض سعره. فإن امتنع أو لم يصل بسعره إلى المبلغ المحدد، تتفاوض مع العرض الذي يليه وهكذا. فإن لم يتم التوصل إلى السعر المحدد تلغى المنافسة ويُعاد طرحها من جديد.
- (ب) إذا زادت قيمة العروض على المبالغ المعتمدة للمشروع، يجوز للجهة الحكومية إلغاء بعض البنود أو تخفيضها للوصول إلى المبالغ المعتمدة بشرط ألا يؤثر ذلك على الانتفاع بالمشروع، أو ترتيب العروض وإلا تلغى المنافسة».
- المادة 22:
- «لا يجوز استبعاد أي عرض بحجة تدني أسعاره، إلا إذا قلّ بنسبة (35%) فأكثر عن تقديرات الجهة الحكومية، والأسعار السائدة.. ويجوز للجنة البت في ترسية المنافسات بعد مناقشة صاحب العرض، وإجراء التحليل المالي والفني، ووصولها إلى قناعة بمقدرة صاحب العرض على تنفيذ العقد التوصية بعدم استبعاد العرض».
- المادة 23:
- «يجوز للجنة البت في ترسية المنافسات التوصية باستبعاد أي عرض من العروض من المنافسة، حتى لو كان أقل العروض سعراً إذا أظهر التحليل المقدم من لجنة فحص العروض بناءً على الحقائق أن لدى صاحب العرض عدداً من

المشروعات، ورأت اللجنة أن حجم التزاماته التعاقدية قد أصبح مرتفعاً على نحو يفوق قدراته المالية، أو الفنية بما يؤثر على تنفيذ التزاماته التعاقدية، وفي هذه الحالة تتفاوض مع العطاء الذي يليه، وفقاً لقواعد التفاوض المحددة في هذا النظام».

المادة 45:

«(أ) عند تنفيذ الأعمال والمشتريات عن طريق الشراء المباشر يجب الحصول على ثلاثة عروض على الأقل، وتفحص هذه العروض لجنة يكونها الوزير المختص، أو رئيس الدائرة المستقلة على ألا تتجاوز التكاليف السعر السائد في السوق. (ب) تكون صلاحية البت في الشراء المباشر للوزير أو رئيس الدائرة المستقلة، ولا يجوز له التفويض إلا في حدود خمسمئة ألف ريال.

(ج) الأعمال والمشتريات التي لا تزيد قيمتها على ثلاثين ألفاً يتم توفيرها وفق الأسلوب الذي تراه الجهة الحكومية مناسباً. (د) يجوز للجهة الحكومية توفير احتياجاتها التي تتم بالشراء المباشر عن طريق الوسائل الإلكترونية من خلال استخدام الموقع الإلكتروني المركزي للمشتريات الحكومية.

(هـ) يجب إعلان قرارات ترسية الشراء المباشر على الموقع الإلكتروني المركزي للمشتريات الحكومية على أن يشمل الإعلان اسم مقدم العرض الفائز وتفاصيل البنود وقيمة العقد».

المادة 46:

«لا تجوز تجزئة المشتريات أو الأعمال من أجل الوصول بها إلى صلاحية الشراء المباشر.. كما لا تجوز تجزئة هذه الأعمال من أجل الوصول بها إلى صلاحية المسؤولين المفوضين. وعلى مدير إدارة المشتريات بالجهة الحكومية تقديم شهادة خطية مفادها أن كل عملية شراء مباشرة مستقلة، ولا يمكن إدخالها في عقد أكبر».

المادة 47:

استثناء من المنافسة العامة، يجوز توفير احتياجات الجهات الحكومية من الأعمال والمشتريات التالي ذكرها، وفقاً للأساليب المحددة لشرائها حتى لو تجاوزت تكلفتها صلاحية الشراء المباشر وهي:

(أ) الأسلحة والمعدات العسكرية وقطع غيارها بالشراء مباشرة من الشركات المنتجة، ويتم اختيار أفضل العروض بما يحقق المصلحة العامة من قبل لجنة وزارية تكون بأمر ملكي لهذا الغرض من ثلاثة أعضاء على الأقل، إضافة إلى رئيسها ثم تعرض توصياتها على رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليها. (ب) الأعمال الاستشارية والفنية والدراسات ووضع المواصفات والمخططات والإشراف على تنفيذها وخدمات المحاسبين والمحامين والمستشارين القانونيين عن طريق دعوة مكاتب متخصصة من المرخص لها مسبق لدى الجهة بممارسة هذه الأعمال والمؤهلة الحكومية من خلال التعبير عن رغبتها في المشاركة في المنافس.

(ج) يتم الحصول على البضائع أو الإنشاءات أو الخدمات المتوفرة فقط عن طريق متعهد أو مقاول أو منتج واحد دون وجود بديل له عن طريق الشراء المباشر على أن يتم الحصول على موافقة الوزير وفق لإجراءات المختص أو رئيس الجهة المستقلة المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

(د) المستلزمات الطبية التي تمس الحاجة إليها في حال تفشي الأوبئة».

المادة 65:

«يجب على الجهة الحكومية عند إعداد مواصفات وشروط المنافسة أن تكون محققة للمصلحة العامة، وألا تكون معدة لتتطابق مع منتجات أو خدمات مماثلة لشركات أو موردين بعينهم. ويجب أن يكون الأفراد المسؤولون عن إعداد مواصفات العرض ليسوا أعضاء في لجنة فحص العروض أو ترسية المنافسات. وفي حال عدم توفر الكوادر البشرية الكافية للقيام بعملية الفصل بين هذه المهام، تقوم الجهة الحكومية بطلب المساعدة من الجهة الرئيسة/الوزارة التي تتبع لها.

المادة 74:

«يجب على جميع الجهات الحكومية الإعلان عن نتائج المنافسات العامة والمشتريات الحكومية التي تتعاقد على تنفيذها وتزيد على مئة ألف ريال. وتحدد اللائحة التنفيذية أسلوب الإعلان وإجراءاته. كما يجب إعلان النتائج على الموقع الإلكتروني المركزي للمشتريات الحكومية».

المادة 77:

«يجب على المتعاقدين والجهات الحكومية تنفيذ عقودهم وفقاً لشروطها وبحسن نية وبما يقتضيه حسن سير المرفق العام ومصلحته. تقوم إدارة المراجعة الداخلية بالجهة الحكومية بعمليات المراجعة والفحص المفاجئ بشكل منتظم للتحقق من جودة الأعمال التي يقوم المقاولين بتنفيذها.. وإذا لم يكن لدى الجهة الحكومية كوادر كافية لإنشاء إدارة المراجعة الداخلية، فعليها طلب المساعدة من أي إدارة مشابهة في الجهة الرئيسة التي تتبع لها.

أبرز المشكلات الأساسية التي تم رصدها في نظام المنافسات

- * تحديد المواصفات في وثائق المنافسة لتلائم منتجات أو موردين بعينهم
 - * عدم وضع معايير اختيار ثابتة للموردين قبل الإعلان عن المنافسة
 - * تفاوت جودة - وجود إعلانات المنافسة ونتائجها
 - * وثائق المنافسة غالبا ورقية ولدى مكتب الجهة الحكومية فقط وقد تنفذ النسخ، كما أن تسعير وثائق المنافسة غير موحد وأحيانا مجحف.
 - * لجنة فحص العروض غير ملزمة بتبرير توصياتها
 - * قد يتمكن الموردون من تقديم عروض منخفضة الأسعار والفوز بالمنافسات من خلال التواطؤ مع المشرفين على المشروع.
 - * عدم وجود قناة رسمية لتقديم شكاوى المخالفات إلى الجهة الحكومية التي طرحت المنافسة.
 - * قصر المدة الممنوحة لتقديم العروض مع اطلاع أحد المتنافسين على تفاصيل المشروع قبل طرح.
 - * عدم وضع معايير تقييم واضحة ومفصلة ضمن وثائق المنافسة وعدم تحديد نسبها إن وجدت
 - * عدم وجود قناة رسمية لشكاوى المتنافسين في حالة الطعن في حيادية المواصفات.
 - * تفاوت جودة التعامل مع التوضيحات للمتنافسين: قد تكون شفوية وقد لا يبلغ الجميع بها
 - * مشاركة المسؤولين عن تحديد المواصفات في فحص العروض والترسية
 - * لا يوجد لجنة مستقلة للبت في ترسيه المناقصات.
 - * لا يوجد وسيلة رسمية للمتنافسين غير الفائزين للحصول على مبررات عدم فوزهم.
 - * إمكانية تواطؤ أحد المتنافسين مع الجهة الحكومية لتقديم عرض متدن للفوز بالمنافسة ومن ثم التغاضي عن تنفيذ بعض عناصر المشروع.
 - * لا توجد قناة رسمية لدى الجهة المسؤولة عن المناقصة للشكاوى المتعلقة بالمخالفات
 - * تفاوت إجراءات الإعلان عن نتائج ترسية المنافسات وعدم شفافيتها.
- *****
- قامت «سعفة» أيضًا بإجراء تعديلات على 20 مادة من مواد اللائحة التنفيذية لنظام ليتفق ذلك مع بنود النظام الأساس.



27 مليار ريال ميزانية الضمان الاجتماعي بمختلف المناطق

المصدر: جريدة المدينة الجمعة 21 ربيع أول 1437هـ - 1 يناير 2016م
<http://www.al-madina.com/node/651795>

عبدالله المانع - الدمام
كشف مساعد مدير عام فرع وزارة الشؤون الاجتماعية، بالمنطقة الشرقية، سعيد بن عبدالله القحطاني، عن ارتفاع ميزانية الضمان الاجتماعي من 3 مليارات ريال عام 1426 هـ، إلى 27 مليار ريال هذا العام، وكذلك ارتفاع أعداد الفروع العاملة بالضمان الاجتماعي، من 76 فرعاً، إلى 112 فرعاً، خلال الفترة الأخيرة، وهو ما يشير إلى التطورات الإيجابية التي ساهمت في سرعة تقديم الخدمات وجودتها للمواطنين.

وأضاف القحطاني، أنه تم تحويل العمل اليدوي إلى تقني، بدءاً من تقديم الطلب إلى صرف المستحقات من أجهزة الصرف الآلي، وتحويل الصرف من سنوي بشيكات، إلى شهري ببطاقات الصرف الآلية، كما يتم تقديم برامج مساندة للمستفيدين من الضمان الاجتماعي، إضافة إلى المعاش الشهري، والتي بلغ إجماليها خلال العام الحالي 1.6 مليار ريال، لعدد 139.1 ألف أسرة ضمانية.

نقى النقل التعسفي وتغيير التخصص تعليم جازان: توبيخ وضرب نقلا المعلمة

المصدر: جريدة عكاظ السبت 22 ربيع أول 1437 هـ - 2 يناير 2016م

<http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20160102/Con20160102817357.htm>

عبدالله علواني (جازان)

نفث إدارة التعليم في منطقة جازان نقل إحدى المعلمات من مدرستها تعسفياً وتغيير تخصصها إلى اللغة العربية، وكشفت على لسان ناطقها الإعلامي يحيى عطيف أن نقل المعلمة تم وفقاً لقرار لجنة قضايا المعلمات التي ارتأت تغيير البيئة المدرسية لها، مع إلحاقها ببرامج تربوية وتوعوية لاستخدام الأساليب التربوية الأمثل مع الطالبات، وذلك بعدما وبخت طالبة في المرحلة الابتدائية أثناء الإذاعة المدرسية، بالإضافة إلى إدانتها بضرب أخرى باعترافها شخصياً. وأكد عطيف أن الإدارة نقلت المعلمة إلى مدرسة جديدة أقرب لمنزلها دون تحويل تخصصها «لغة عربية» وهو المؤهل الجامعي للمعلمة في نظام تكامل، من واقع بياناتها التي دونتها واعتمدتها على مسؤوليتها.

وقال: «تقدم في العام الماضي ولي أمر إحدى الطالبات بشكوى ضد المعلمة يتهمها فيها بمعاملة ابنته التي تدرس بالمرحلة الابتدائية بأسلوب غير تربوي أثناء مشاركتها في الإذاعة المدرسية وتقديمها للفقرة الخاصة بها دون مراعاة لشعورها كطالبة، وتحقيقاً للإنصاف والعدالة شكلت الإدارة العامة لجنة للتحقيق في تلك الشكوى بدأت مهامها وأعمالها العام الماضي بتاريخ 1436/2/22 بالتحقيق مع جميع أطراف الشكوى المشار إليها، وبعد تقاعد مديرة المدرسة السابقة نظاماً وتسليم إدارتها لقائدة جديدة وصلت الإدارة العامة شكوى جديدة من أحد أولياء أمور الطالبات يتهم فيها ذات المعلمة بضرب ابنته ويطالب بإنصافه، وبعد اكتمال التحقيقات مع المعلمة وثبت إدانتها في عدم تعاملها الأمثل مع الطالبة الأولى أثناء فقرتها الإذاعية إضافة إلى ثبوت إدانتها بضرب الطالبة في الشكوى الثانية باعترافها شخصياً قامت لجنة التحقيقات بعرض القضية على الإدارة القانونية ثم عرضت على لجنة قضايا المعلمات وقد رأت لجنة القضايا أن المصلحة التعليمية تقضي بتغيير البيئة المدرسية للمعلمة مع إلحاقها ببرامج تربوية وتوعوية لكيفية استخدام الأساليب التربوية مع الطالبات». وكان مواقع التواصل الاجتماعي تداولت خبر نقل المعلمة من مدرستها وتغيير تخصصها بشكل تعسفي.

انتقادات عبر التواصل .. والهيئة فضلت الصمت لماذا يتدرب 100 محتسب على التعامل مع المرأة؟

المصدر: جريدة عكاظ الجمعة 22 ربيع أول 1437 هـ - 2 يناير 2016م

<http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20160101/Con20160101817282.htm>

عبدالله الداني (جدة)

ثار تدريب 100 عضو ميداني بهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الرياض على «مهارات التعامل مع المرأة في الميدان»، انتقادات حادة وشديدة من ناشطين في وسائل التواصل الاجتماعي ضد فرع الهيئة، متسائلين عن أسباب عقدها، لأنه يثير الغرابة على حد وصفهم.

وقال الشيخ سليمان الطريفي معلقاً على الخبر في حسابه بـ«تويتر»: «هذه المرأة كائن غريب هبط من كواكب بعيدة، لا نعرف كيف نتعامل معه!!!»، وأضاف: «دعيت مرة للمشاركة في ورشة عمل عن الحسبة والمرأة، فقلت للمجتمعين أنتم تتناقشون قضايا الاحتساب عليها، ونريد مناقشة الاحتساب لها».

وزاد: «تحتسبون على منكرات تصدر من بعضهن، فاحتسبوا رحمكم الله في قضايا حاجات المرأة المتنوعة، فكثير من حاجاتهن وضرورتهن معطلة».

لكن عضو مجلس الشورى الدكتور عيسى الغيث وصف عقد البرنامج بالخطوة الإيجابية، لافتاً إلى أن اللوم كان يلقي سابقاً على الهيئة نتيجة بعض المظاهر أو طرق التعامل التي تصدر من بعض أعضاء الهيئة الميدانيين ضد المرأة، إذ كانت تصدر من بعض أعضائها مخالفات وشدة في التعامل أحياناً.

وأضاف: «لكن هذا الأمر يحتاج إلى معرفة تفاصيل مثل هذه الدورات ومضامينها حتى نتأكد أنه هل يستحق الشكر أو خلاف ذلك، فإن كانت تهدف إلى إكساب الأعضاء اللباقة والاحترام والخصوصية في التعامل ومراعاة الفروق بين المناطق وغير ذلك فهذا محل شكر وأمر إيجابي».

من جهته فضل فرع الهيئة في الرياض الصمت وعدم التعليق، إذ طلب متحدثها الرسمي من «عكاظ»، التي طلبت منه الرد، إرسال الأسئلة إلى هاتفه، لكنه لم يجب عليها حتى لحظة إعداد الخبر.

يذكر أن برنامج التعامل مع المرأة يهدف إلى إكساب العاملين في الميدان المهارات والمعارف اللازمة للتعامل مع المرأة عند الاحتساب عليها بكل كفاءة وفاعلية، وأهمية فهم طبيعة المرأة والعوامل النفسية والاجتماعية المؤثرة عليها، ومعرفة الأحكام الشرعية الخاصة بالتعامل مع المرأة، واستخدام الأساليب المناسبة وفق طبيعتها، ومراعاة تطبيق الأحكام الشرعية والأنظمة عند الاحتساب عليها، وفق البيان الصادر عن هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.



مجالس في المناطق بلا أصوات نسائية

المرأة .. نجحت بالانتخاب في 'البلديات' وغابت في التعيين

المصدر: جريدة عكاظ الجمعة 22 ربيع أول 1437 هـ - 2 يناير 2016م

<http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20160101/Con20160101817284.htm>

سعاد الشمراني (الرياض) عبد الخالق الغامدي (الباحة)

نجحت المرأة في انتخابات البلديات، وظفرت بأصوات محدودة، غير أنها أصوات «معتبرة»، على خلفية قدرات الفائزات في إيصال صوت المواطنين والمواطنات إلى الجهات التنفيذية.. نجحت المرأة في الانتخابات وغابت عن قوائم التعيين في بعض المناطق، إذ حصلت على 21 مقعداً بالانتخابات و6 مقاعد بالتعيين.

في الرياض فازت بالانتخاب ثلاث مرشحات: جواهر عثمان ناصر الصالح وعلياء الرويلي وهدى عبدالرحمن علي الجريسي، لكن قائمة التعيين خلت من أي عضوة جديدة، حيث اقتصر أسماء المعيّنين على الرجال، منهم رئيس مجلس البلديات الفرعية بالأمانة، وضمت القائمة: بندر عبدالله السويلم، سعد مبارك عبدالله صقر، عبدالرحمن العساكر، عبدالله الداود، عيسى إبراهيم العيسى، فهد صالح الصالح، فهد بن ثنيان، محمد راشد الكثيري، محمد سليمان محمد الشويمان.

وعبر الشويمان - أول عضو معين من ذوي الإعاقة البصرية - عن سعادته بالثقة، معرباً عن أمله في إيصال صوت المواطن إلى الجهات المعنية بكل شفافية وصدق. وفي الباحة خلت قائمة المجلس من المرأة، انتخاباً وتعييناً، واقتصرت فقط على الرجال. ومن المقرر أن يعقد المجلس أول اجتماعاته بعد مغرب الأحد، لانتخاب الرئيس ونائبه والبحث في جدول الأعمال.

قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية

المصدر: جريدة الحياة الأحد 23 ربيع أول 1437 هـ - 3 يناير 2016م
<http://www.alhayat.com/Opinion/Mansour-Al-Zghebi/13183666>

منصور الزغبى

تشهد المملكة في السنوات الأخيرة ثورة في القوانين، وتغييرات كبيرة لتأسيس مرحلة جديدة، ولمعالجة إشكالات طرأت بحكم التغيرات الإقليمية والدولية، ولتعميق الوعي الحضاري داخل المجتمع القائم على ثقافة العمل التطوعي والإنساني. ومن المعلوم أن المجتمعات يقاس مدى وعيها الحضاري بأعمالها التطوعية المنظمة والخدمة لقيم المواطنة. ومن أمثلة هذه القوانين الجديدة المهمة والأساسية: «قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية»، الصادر بمرسوم ملكي، وهو يعتبر قفزة نوعية، وجاء في أهم الفترات وأنسبها. وأهميته تكمن في تنظيم وتأسيس أعمال وأنشطة المؤسسات والجمعيات الأهلية، لبناء مجتمع مدني متكامل يشارك في بنائه أفراد المجتمع. إذا نظرنا إلى جوهر القانون نجد أن الأهداف الأساسية تركز على مجموعة ركائز أساسية تصب في صالح المواطن والوطن، وهي تنظيم العمل الأهلي، وتطويره، وحمايته وفق آلية مرسومة وواضحة، بإشراف وزارة الشؤون الاجتماعية، والإسهام في التنمية الوطنية، وتعزيز إسهام المواطن في إدارة المجتمع وتطويره، وتفعيل ثقافة العمل التطوعي بين أفراد المجتمع، وتحقيق التكافل الاجتماعي. وفقاً للمادة الثانية. إن القانون الجديد تضمن مجموعة من الإضافات المهمة، والتي ستخدم الأهداف الأساسية للقانون من أجل أن تكون ملموسة على أرض الواقع. ومن أبرز ملامح هذا القانون هي الإضافات التي أقرها: تشكيل مجلس للجمعيات الخيرية، ومجلس آخر للمؤسسات الخيرية. كذلك إنشاء صندوق دعم للجمعيات، وتكون مهمته دعم برامج الجمعيات وتطويرها بما يضمن استمرار أعمالها بحسب لائحة صندوق الدعم. وفقاً للمادة السابعة. جعل القانون فترة إصدار التراخيص في مدة لا تزيد على 60 يوماً، وإمكان تقديم طلب إنشاء جمعية بما لا يقل عن 10 أشخاص، في القانون القديم كان ينص على 20 شخصاً. وفقاً للمادة الثامنة. كذلك القانون الجديد ينص على السماح للشخصيات الاعتبارية من شركات ومصارف بتأسيس مؤسسات وجمعيات خيرية، وكذلك القانون نص على تأسيس الصناديق العائلية وتنظيمها، وأجاز القانون للجمعيات بالتعاقد مع الجهات الحكومية والخاصة لتنفيذ الخدمات أو البرامج. كذلك أجاز القانون الجديد للمؤسسات الأهلية وجمعيات النفع العام، استقبال التبرعات بعد موافقة الوزارة، ووحد جهة الإشراف، إذ أصبحت وزارة الشؤون الاجتماعية مشرفة على جميع الجمعيات والمؤسسات الأهلية، بما فيها الخيرية. إن مثل هذه القوانين، هي التي تنهض بالمجتمعات وتوحد الجهود التطوعية، وتكون مركزية وموحدة بشكل أدق في خدمة الوطن والمواطن بشكل مقنن ومدرّس وبإشراف جهاز معني بذلك. خلاصة القول، أود أن أشير إلى أن الهدف من الطرح والإيجاز في هذه المقالة، هو التعريف بهذا القانون الجديد، وقيّمته، والجهد الكبير الذي بذل لإخراجه، ولتأكيد أهميته، وأثره، وفاعليته إذا تم تفعيل مواده على أرض الواقع كما يجب، وضرورة الالتزام بها وعدم الخروج عنها، لأن القانون يعتبر كبيراً وضخماً، فمن الاستحالة عرضه في نطاق محدود، كذلك أؤكد أن هذه قراءة تعريفية وتوعوية بشكل موجز.

الاستثمار من أجل الطفولة

المصدر: جريدة الرياض الجمعة 21 ربيع اول 1437 هـ - 1 يناير 2016م

<http://www.alriyadh.com/1115328>

د. أحمد عبد القادر المهندس

الطفولة مرحلة مهمة من مراحل تكوين الإنسان، وهي المرحلة التي تتكون فيها الملامح الأولى لشخصية الإنسان. وإذا لم تهتم الأمة بالعناية بأطفالها من جميع النواحي الصحية والتربوية والمعيشية فإنهم سوف يكونون مشكلة تؤثر فيها في الحاضر والمستقبل.

وقد جاء في تقرير أعدته اليونيسيف منذ أعوام قليلة بأن العولمة والفقر وعدم المساواة أدت إلى تفاقم أوضاع الطفولة في الكثير من الدول الإسلامية كما تسببت الهجرة من الريف نحو المدن في نمو أحياء فقيرة وعشوائية، وزاد تفكك الأسر والنزاعات من تدمير الهياكل الاجتماعية، خصوصاً في أفريقيا جنوب الصحراء، وفي آسيا (تسونامي) حصدت الكوارث الطبيعية الكثير من البشر بسبب ضعف الموارد المالية، وعجز الحكومات عن توفير الخدمات الأساسية للجميع. والأطفال يعانون بشكل كبير ويتعرضون للموت والحرمان من التعليم وغيره، وتدل إحصائية حديثة على أن هناك حوالي 11 مليون طفل يموتون سنوياً في الدول النامية، كما يوجد حوالي 115 مليون طفل محرومين من التعليم و 150 مليون طفل يعانون سوء التغذية في الدول النامية بل إن بعضهم يُستغل في أعمال خطيرة أو محرمة دينياً ودولياً.

ويقول المدير العام للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم الدكتور عبدالعزيز عثمان التويجري: "إن 4.3 ملايين طفل يموتون سنوياً في البلاد الإسلامية دون سن الخامسة بسبب الفقر المدقع وتفشي الأوبئة والحروب كما أن نسبة المتعلمين منهم تقل عن 60 في المئة، وتصل نسبة الأمية إلى 70 في المئة لدى الكبار واعتبر الدكتور التويجري أن من بين 57 دولة إسلامية أعضاء في المنظمة هناك 14 دولة فقط، قد تحقق أهداف الألفية في مجال الحد من الموت المبكر للأطفال. وتهدف خطة الألفية التي تنظمها الأمم المتحدة إلى هدف أساسي وهو تقليص معدلات الفقر وذلك من خلال ضخ موارد مالية إضافية في برامج التعليم والتربية والرقابة الصحية.

إن الاستثمار من أجل الطفولة يتمثل في الاهتمام بالأطفال من حيث تعليمهم وتربيتهم ووقايتهم من الأمراض حتى ينشأوا بصحة جيدة ويصلوا إلى مراحل الشباب ويكونوا طاقة عاملة من أجل خدمة أوطانهم. ولا بد من منع استغلال الأطفال أو تشغيلهم أو تحريم العنف والاستغلال ضدهم أو عدم استخدامهم في النزاعات، كما لا بد من إعطاء فرص متساوية للفتيات للحصول على تعليم كامل.

ومن المفترض أن يسهم القطاع العام والخاص في زيادة الموارد المالية المخصصة لبرامج الأطفال وحماية حقوقهم، ليتمكن الأطفال بالصحة والتعليم والتربية والوقاية من الأمراض وخاصة الإعاقات المزوجة.. والتي يعنى بها مركز الأطفال المعوقين بالمملكة العربية السعودية.

إن الاستثمار من أجل الطفولة هو خيار أساسي للمجتمع لمزيد من التنمية المستدامة لبلادنا الحبيبة.

البحرين تستضيف المؤتمر الحقوقي الخليجي الثاني في

23 يناير القادم

المصدر: جريدة الأيام الجمعة 21 ربيع أول 1437 هـ - 1 يناير 2016م

<http://www.alayam.com/alayam/Parliament/550256>

تحت رئيس مجلس النواب رعاية أحمد بن إبراهيم الملا انعقد في الثالث والعشرين من شهر يناير القادم، بالعاصمة (المنامة) المؤتمر العام الثاني «حقوق الإنسان بدول مجلس التعاون الخليجي» تحت عنوان «منظومة حقوق الإنسان والتحديات الوطنية والإقليمية والدولية»، والذي ستنظمه الفدرالية العربية لحقوق الإنسان بالتعاون مع جمعية «معا» لحقوق الإنسان، و«المنظمة الدولية الخليجية لحقوق الإنسان».

ويهدف المؤتمر إلى استعراض ومناقشة واقع حقوق الإنسان بدول مجلس التعاون الخليجي، بمنظور مهني محايد ومتجرد بعيداً عن أية أجندات أو غايات سياسية أو فكرية أو مذهبية، واستعراض الإنجازات وتشخيص المشكلات والمعوقات التي تقف عائقاً أمام تحقيق المزيد من التقدم، وطرح الحلول والمقترحات التي تسهم في معالجة السلبيات ومواجهة التحديات في مجال حقوق الإنسان بدول المجلس.

وسيشهد المؤتمر مشاركة واسعة من ممثلي المؤسسات والهيئات الوطنية لحقوق الإنسان، والجهات المعنية بحقوق الإنسان في دول مجلس التعاون الخليجي والأمانة العامة لمجلس التعاون وجامعة الدول العربية ولجنة حقوق الإنسان العربية، بالإضافة إلى مؤسسات ومجالس وهيئات حقوق الإنسان المستقلة، وممثلين عن المنظمات الغير حكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان الخليجية والإقليمية والدولية، وكذلك ممثلين عن مؤسسات وجمعيات ومنظمات المجتمع المدني. بالإضافة إلى ممثلين عن الجهات الرسمية والحكومية بدول مجلس التعاون المعنية بحقوق الإنسان، في تعبير عن الشراكة التي يستهدفها المؤتمر في تطوير العمل الحقوقي بدول المجلس وفقاً لمبادئ التكامل والشمولية.

والجدير بالذكر أن الفدرالية العربية لحقوق الإنسان هي مبادرة مدنية عربية مستقلة، تسعى إلى بناء تحالف عربي متحد من المنظمات والمؤسسات والمراكز غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان والممثلة بالمجتمع المدني بالوطن العربي أو المعنية بقضاياها، تهدف لتعزيز مساهمتهم في تحسين واقع حقوق الإنسان، وتفعيل مشاركتهم في تطوير ومواءمة التشريعات الوطنية، والعمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان بالمجتمع، وتعميق مفاهيم السلام والتسامح والمصالحة الوطنية بين جميع مكونات المجتمع، ونبذ العنف والإرهاب والتطرف بجميع صوره وأشكاله، والعمل على تحقيق العدالة والحرية والمساواة والتنمية بالمجتمعات والدول العربية .

وقد تم تدشينها في سبتمبر الماضي في فعالية أقيمت بقصر الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بجنيف، وهي تضم في عضويتها العديد من المنظمات والمراكز والجمعيات العربية العاملة في مجال حقوق الإنسان من مختلف الدول العربية، بالإضافة إلى عدد من المنظمات الدولية المعنية بقضايا الوطن والمواطن العربي بدول المهجر، لتكون الفيدرالية العربية لحقوق الإنسان هي المرجعية العربية الأولى في كل ما يعنى بقضايا حقوق الإنسان بالوطن والمواطن العربي، ولتدوير حراكه العربي والإقليمي والدولي مع مختلف الهيئات الأممية والعربية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، ومع المنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية على حد سواء.

فيما تعتبر جمعية «معا» لحقوق الإنسان واحدة من أبرز الجمعيات الخليجية حراكاً على المستوى الإقليمي والدولي، هي جمعية بحرينية تأسست في عام 2011 وأشهرت في عام 2014 من قبل مجموعة من قادة ونشطاء بحقوق الإنسان، انخرطوا في عمل حقوقي للدفاع عن حقوق الإنسان ويسعون بفاعلية إلى تكريس احترام وتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتنطلق في عملها ومبادئها على الشمولية والتكامل مع جميع أطراف المصلحة في مجال حقوق الإنسان .

فيما تعتبر المنظمة الدولية الخليجية لحقوق الإنسان (دبي) المنظمة الخليجية الوحيدة العاملة في مجال حقوق الإنسان، وهي منظمة غير حكومية تعمل من خلال مركزها في دبي ومكتبها بجنيف، على تعزيز واحترام حقوق الإنسان وصون الحريات والحقوق وفقاً للمبادئ والقيم التي كرستها المواثيق الدولية، وتضم في عضويتها مجموعة من المحامين وقيادات حقوقية ونشطاء في مجال حقوق الإنسان ومختصين في القانون الدولي، وتنطلق في عملها برسالة تهدف إلى إيجاد تكامل بناءً في العمل على تطوير وتعزيز ممارسات وتشريعات حقوق الإنسان بين مختلف الجهات الفاعلة في عالم حقوق الإنسان بدول مجلس التعاون الخليجي بشكل خاص والدول العربية ودول العالم بشكل عام.




كاريكاتير



المدينة

المصدر: جريدة المدينة الاحد
23 ربيع اول 1437 هـ - 3 يناير
2016م

<http://www.al-madina.com/node/651721>



الرياض
www.Alriyadh.com

المصدر: جريدة الرياض الاحد
23 ربيع اول 1437 هـ - 3 يناير
2016م

<http://www.alriyadh.com/1115876>